

تقرير حقوق الإنسان في الأردن لعام 2014

ملخص تنفيذي

المملكة الأردنية الهاشمية نظام ملكي دستوري يحكمه جلاله الملك عبد الله الثاني بن الحسين. ويركز الدستور السلطتين التنفيذية والتشريعية في يد الملك. يتألف البرلمان متعدد الأحزاب من مجلس الأعيان الذي يضم 75 عضوا يعينهم الملك، ومجلس النواب الذي يضم 150 عضواً يتم انتخابهم. وجرت انتخابات نيابية في يناير/ كانون الثاني 2013، وجرت انتخابات بلدية في أغسطس/ آب 2013. واعتبر المراقبون الدوليون أن كلا الانتخاباتين موثوقان. وحافظت الحكومة على سيطرة فعالة على قوات الأمن.

وكانت أهم مشاكل حقوق الإنسان أثناء العام: عدم قدرة المواطنين على تغيير حكومتهم بطريقة سلمية؛ إساءة المعاملة وادعاءات بعمليات تعذيب من جانب قوات الأمن والمسؤولين الحكوميين مع الإفلات من العقاب؛ قيود على حرية التعبير عن الرأي والتي حدت من قدرة المواطنين والإعلام على انتقاد سياسات الحكومة والمسؤولين؛ وقيود على حرية التجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، مما أسفر عن عمليات اعتقال متكررة للمعارضين وتوجيه تهمة التجمع بدون ترخيص إليهم.

وتضمنت مشاكل حقوق الإنسان الأخرى سوء الأوضاع في السجون، والإعتقال التعسفي والحرمان من الإجراءات القانونية الواجبة باستخدام الحجز الإداري وطول مدة الحجز ومزاعم عن المحسوبة وتأثير المصالح الخاصة على الجهاز القضائي. وواصلت الحكومة التجاوز على حقوق الخصوصية للمواطنين. كما أسهم تدخل الحكومة في وسائل الإعلام والتهديدات بالغرامات والحجز إلى تشجيع الرقابة الذاتية. وكان العنف ضد النساء منتشرًا، وإساءة معاملة الأطفال مستمرة. وظل التمييز القانوني والمجتمعي والتحرش، مشكلة قائمة بالنسبة للنساء والأقليات الدينية والذين تحولوا عن دينهم وللمثليين والمثليات وثنائيي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً. كما ظل الاتجار بالأفراد مشكلة قائمة. وكان التمييز ضد ذوي الإعاقات مشكلة. وظل التمييز القانوني والمجتمعي ضد الأشخاص المنحدرين من أصول فلسطينية واسع الانتشار. وقيدت الحكومة حقوق العمال، وتحديثت منظمات محلية ودولية معنية بحقوق الإنسان عن إساءة متكررة لمعاملة عاملات المنازل الأجنبية.

وظل الإفلات من العقاب منتشرًا، ولم تتخذ الحكومة خطوات قوية بما فيه الكفاية للتحري عن المسؤولين الذين ارتكبوا انتهاكات، أو ملاحقتهم قضائياً، أو معاقبتهم.

القسم 1. احترام كرامة الإنسان، بما في ذلك عدم تعريضه لأي مما يلي:

أ. الحرمان من الحياة بصورة تعسفية أو غير مشروعة

لم ترد تقارير عن حرمان من الحياة على نحو تعسفي أو غير مشروع.

ب. الاختفاء

لم ترد تقارير عن حالات اختفاء أشخاص بدوافع سياسية خلال العام.

ج. التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة

يحظر القانون هذه الممارسات؛ لكن المنظمات غير الحكومية، الدولية والمحلية، واصلت الإفادة عن وقوع حوادث التعذيب وإساءة المعاملة بشكل واسع في مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة والأمن. ويحظر الدستور التعذيب، بما في ذلك الأذى النفسي من جانب موظفي الدولة، وينص على عقوبات السجن وتصل عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات عقاباً على استخدام التعذيب، مع زيادة العقوبة حتى 15 سنة إذا وقعت إصابة خطيرة. ووجد محامون معينون بحقوق الإنسان أن هذا القانون مبهم، وأيدوا تعديله كي يعرف "التعذيب" بشكل أفضل وكي يعزز التوجيهات المتعلقة بإصدار الأحكام.

في 21 مايو/أيار، ادعى المحامي موسى العبد اللات، أن حراس السجن قاموا بضرب عصام العقبي الملقب أبو دجانة، وهو سجين إسلامي، في سجن الموقر. وأضاف أن العقبي طلب الدخول إلى المستشفى والحصول على تقرير طبي، لكن إدارة السجن رفضت هذا الطلب. وأنكرت إدارة السجن أن مسؤولي السجن ضربوا العقبي، وقالت إنه لم يتقدم بشكوى رسمية.

وفقاً لتقرير صادر عن المجلس الوطني شبه الحكومي لحقوق الإنسان أجرت قوات الأمن العام 77 تحقيقاً رسمياً في مزاعم التعذيب والضرب في مراكز الشرطة في عام 2013: تم إسقاط 13 شكوى من قبل المشتكين، وأغلقت 15 شكوى لعدم كفاية الأدلة، ولا تزال 48 شكوى معلقة، وتمت إحالتها إلى محكمة الشرطة.

وذكرت منظمات دولية ومحلية أن قوات الأمن واصلت ممارسة التعذيب وإساءة المعاملة، خاصة في مخافر الشرطة.

وقد أفاد المجلس القومي لحقوق الإنسان عن حالات حيث لجأ عناصر الشرطة إلى الركل، والحرق، وضرب المعتقلين بالعصي والسياط، وأحياناً عندما كانت أيدي المعتقلين وأقدامهم مقيدة. وأفاد عدة أفراد ومنظمات محلية غير حكومية طيلة العام أن عملاء الحكومة، في سعيهم لإذلال المحتجزين، كانوا أحياناً يقومون بالإعتداء الجنسي على المحتجزين أثناء الإعتقال أو الإحتجاز، وذلك بإرغامهم على نزع ملابسهم والقيام بأعمال جنسية أو تهديدهم بالاغتصاب. وذكر المجلس القومي لحقوق الإنسان أنه في عام 2013 أظهرت الأرقام زيادة ملحوظة في شكاوى التعذيب وسوء المعاملة كما استقبل المركز 19 حالة من الضرب والتعذيب في السجن ومراكز إعادة التأهيل.

وأشار تقرير المجلس لعام 2013 أن السلطات انتزعت اعترافات تحت وطأة التعذيب في بعض حالات تصل عقوبتها إلى الإعدام، على الرغم من أن الدستور ينص على أن أي اعتراف انتزع تحت

التعذيب باطل. ووثق التقرير أن السلطتين التشريعية والتنفيذية لم تتخذا خطوات فعالة لمعالجة مسألة التعذيب.

أوضاع السجون ومراكز الاحتجاز

كانت الأوضاع عموماً سيئة في سجون البلاد الستة الأقدم عمراً، بينما لبت السجون الثمانية الجديدة المعايير الدولية.

الظروف المادية: ظلت مشاكل كبيرة قائمة في السجون، بما في ذلك الطعام والرعاية الصحية غير الكافيين، ومعايير الصرف الصحي المتدنية وسوء التهوية ودرجات الحرارة الشديدة، وصعوبة الحصول على المياه الصالحة للشرب، وعدم كفاية الرعاية الطبية الأساسية والطارئة. وقد حدد المجلس في تقريره لعام 2013 المشاكل التالية: الرعاية الصحية محدودة، والإشراف القضائي والمساعدة القانونية المقدمة للسجناء محدودان، والرعاية الاجتماعية المقدمة للسجناء وأسراهم محدودة. بالإضافة إلى ذلك، كانت برامج ما بعد الإفراج عن السجناء محدودة، وعانت السجون من الإكتظاظ، وكان تصنيف السجناء رديئاً، وكانت هناك تأخيرات في تبني سياسات العقوبات البديلة. وأفاد المحتجزون بوقوع إنتهاكات وسوء معاملة من قبل الحرس. ووفقاً لتقرير المجلس القومي لحقوق الإنسان لعام 2013، كانت هناك حالة وفاة واحدة بسبب الانتحار أثناء الاحتجاز.

في عام 2013 تلقى المركز 77 شكوى تتضمن مزاعم حول التعذيب وسوء المعاملة على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. ومن بين هذه القضايا، أغلقت السلطات 13 قضية بناء على طلب من مقدم الشكوى، وأغلقت 15 قضية لعدم كفاية الأدلة، وأحالت قضية واحدة إلى محكمة الشرطة. ولا تزال 48 قضية معلقة. كما تلقى المركز أيضاً 19 شكوى من التعذيب وسوء المعاملة في السجون ومراكز التأهيل، مقارنة مع خمس حالات في عام 2012، وحالتين في عام 2011.

ووفقاً لإحصاءات الحكومة كان يوجد في سبتمبر/أيلول نحو 10,089 نزيلاً في 14 مركز إصلاح وإعادة تأهيل، بما في ذلك 460 امرأة في مركز إصلاح وتأهيل النساء داخل مرفق الاحتجاز في سجن الجوييدة وفي قسم النساء في سجن أم اللولو. وأفاد مسؤولو إدارة السجون أن هذه الأرقام تمثل زيادة قدرها حوالي 2000 سجين فوق متوسط عدد السجناء في عام 2013.

وأفاد مسؤولون بوجود اكتظاظ في معظم السجون، خاصة السجون التي في عمان وحولها. وكان سجن الجوييدة، وهو أحد المرافق القديمة، مكتظاً بشكل خاص. في أوائل سبتمبر/أيلول كان هناك 1366 محتجزاً في الجوييدة، الذي تبلغ سعته الاستيعابية 1080 سجيناً. وكان أكثر من 100 من السجناء ينامون على فرشاة على الأرض لعدم وجود أسرة كافية. وأوصى المركز الوطني لحقوق الإنسان بإغلاق سجن الجوييدة، مستشهداً بشكاوى النزلاء من نقص المساعدات القانونية، والرعاية الاجتماعية والطبية المتدنية، وعدم الالتزام بمواعيد جلسات المحاكم بسبب عدم توافر الإخطارات في المواعيد المحددة ووسائل النقل، وعدم توافر مياه الشرب النقية، ونقص في حصص الطعام، ونقص في البطانيات وعدم توافر المياه الساخنة في فصل الشتاء. وكانت ظروف سجن النساء أفضل بشكل

عام من الظروف في سجن الرجال، مع أن مسؤولي السجن أفادوا بأن سجن النساء يعاني أيضاً من الإكتظاظ.

وأفادت وزارة التنمية الإجتماعية أن 1,319 من الأحداث كانوا قيد الإحتجاز. يُحتجز الأحداث المدانون بارتكاب جرائم بشكل منفصل عن السجناء البالغين. في أغسطس/آب، أصدر البرلمان قانون الأحداث الجديد الذي ينص على وجوب احتجاز الأحداث بشكل منفصل عن المعتقلين البالغين خلال المراحل السابقة للمحاكمة أيضاً.

كما أفادت منظمات غير حكومية محلية ودولية أن السجناء الإسلاميين واجهوا أحيانا ظروف سجن أفسى مقارنة مع بقية السجناء. وكثيرا ما كان المحتجزون قبل المحاكمة يوضعون في نفس مرافق الإحتجاز مع السجناء الذين صدرت أحكام بإدانتهم. احتجزت دائرة المخابرات العامة بعض الأشخاص بتهم أمنية وطنية في مرافق احتجاز منفصلة. وفي 2013، قام المجلس القومي لحقوق الإنسان بزيارة مفاجئة واحدة لسجون دائرة المخابرات العامة، حيث اشتكى المحتجزون من فترة الإعتقال المطولة قبل المحاكمة. وتلقى مركز الشكاوى التالية حول دائرة المخابرات العامة: حجز جوازات السفر، ووضع حظر على سفر المواطنين ومنع المواطنين من الحصول على تصاريح أمنية، وعدم إبلاغ الأسر عن مكان وجود المعتقلين، ومنع العائلات من زيارة المعتقلين. ووفقا لنشطاء حقوق الإنسان، وضعت دائرة المخابرات العامة المحتجزين في حبس انفرادي ومنعتهم من أية مقابلات غير مراقبة مع الزوار، بما في ذلك المحامين الموكلين بالدفاع عنهم.

ورغم أن الرعاية الأساسية كانت متوفرة في جميع منشآت الإصلاحيات، إلا أن أفراد الرعاية الطبية اشتكوا أن المسجونين في شتى أنحاء البلاد عانوا من نقص الخدمات في المرافق ونقص في المستلزمات والعاملين، ولم تتمكن الفرق الطبية من معالجة أوجه القصور في الرعاية المتوفرة للسجناء. ولم تتمكن معظم مرافق السجون من توفير إجراءات فحوص الدم، وتوفير لديها قدرات محدودة لعمل فحوصات أشعة إكس، مما اضطر الأطباء إلى الإعتماد على تقارير المرضى أنفسهم في بعض الحالات. إذا كانت حالة السجناء الصحية متردية ولا يمكن علاجها بالعيادة الطبية، أوصى أطباء السجن بنقله إلى مستشفى محلي.

الإدارة: لم يتم خلال العام اتخاذ خطوات لتحسين حفظ السجلات أو الاستخدام المنهجي لبدائل العقوبات عن الجرائم غير العنيفة. ومع ذلك، في أغسطس/آب، أقر البرلمان مشروع قانون الأحداث الجديد الذي يوصي باستخدام القضاة لعقوبات بديلة، بما في ذلك خدمة المجتمع والتدريب المهني للأحداث. ولم يكن هناك أمين مظالم للسجون. وفي بعض الحالات وضعت السلطات قيوداً مشددة على السجناء والمحتجزين من حيث استقبال الزوار. وتمكن السجناء من ممارسة الشعائر الدينية الخاصة بهم. وقد سمحت السلطات للسجناء والمعتقلين بتقديم الشكاوى للسلطات القضائية دون إخضاعها إلى الرقابة؛ لكن السلطات نادراً ما حققت في مزاعم حول الظروف غير الإنسانية.

الرقابة المستقلة: سمحت الحكومة لمراقبي حقوق الإنسان المحليين والدوليين بزيارة السجون وإجراء مقابلات خاصة. وزارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر والأسرى والمعتقلين في كافة السجون، بما في

ذلك تلك التي تسيطر عليها دائرة المخابرات العامة، وفقاً لطرائق (أساليب) اللجنة الدولية القياسية. وشملت جماعات حقوق الإنسان المحلية الأخرى التي تراقب أوضاع السجون جماعة كرامة، و فريقاً من المسؤولين الحكوميين ومنظمات غير حكومية، والمجلس القومي لحقوق الإنسان، وهو منظمة شبه حكومية.

التحسينات: وبينما ظلت السجون القديمة دون المستوى المطلوب، كانت السجون الحديثة عامة أقل اكتظاظاً وأفضل إدارة. وقد عزز قانون الأحداث الجديد قدرة القضاة على استخدام العقوبات البديلة للأحداث. تم احتجاز الأطفال فعلاً بشكل منفصل بعد الإدانة، ولكن القانون الجديد يتطلب أيضاً أن يتم الاحتجاز بمعزل عن البالغين أثناء مراحل التحقيق والمحاكمة.

د. الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

يحظر القانون الاحتجاز والاعتقال التعسفي، ومع ذلك لم تلتزم الحكومة دائماً بمثل هذا الحظر. وعلى وجه التحديد، واصل محافظو الـ 12 محافظة في البلاد استخدام قانون أصول المحاكمات الجزائية لاحتجاز الأفراد إدارياً من دون توفير الإجراءات القانونية الواجبة، أو احتجاز أفراد ثبتت براءتهم في الإجراءات القانونية. ووفقاً لتقرير المجلس القومي لحقوق الإنسان، وضعت السلطات 12,766 فرداً قيد الاعتقال الإداري في عام 2013.

وذكرت مصادر إخبارية في فبراير/شباط أن السلطات اعتقلت محمد التلاوي لمدة 66 يوماً للقدح في الذات الملكية دون توجيه اتهامات. وفي مارس/آذار أفرجت السلطات عنه بكفالة، ولا تزال قضيته قيد النظر. كما اعتقلت السلطات التلاوي أيضاً في أكتوبر/تشرين الأول 2013 للمشاركة في الاحتجاجات على ارتفاع الأسعار في عام 2012.

دور الشرطة وأجهزة الأمن

تسيطر مديرية الأمن العام على وظائف الشرطة العامة. وتتشارك مديرية الأمن العام ودائرة المخابرات العامة والمديرية العامة لقوات الدرك ومديرية الدفاع المدني والجيش في مسؤولية الحفاظ على الأمن الداخلي. تخضع مديرية الأمن العام، ومديرية الدفاع المدني، والمديرية العامة لقوات الدرك لإشراف وزير الداخلية مع إمكانية الوصول مباشرة إلى الملك عند الضرورة، وتخضع دائرة المخابرات العامة مباشرة للملك. وقد احتفظت السلطات المدنية بالسيطرة على أجهزة الأمن.

ووفقاً لتقارير منظمات غير حكومية محلية و دولية، نادراً ما أجرت الحكومة أية تحقيقات في مزاعم سوء المعاملة والفساد، وحتى عند إجراء بعض التحقيقات في تلك الإدعاءات كانت الإدانات قليلة. وقد أفادت منظمات غير حكومية ودولية بإدعاءات واسعة النطاق عن الإفلات من العقاب. يجوز للمواطنين رفع شكاوى تتعلق بإساءة معاملة الشرطة أو فسادها لمكتب المظالم وحقوق الإنسان في مديرية الأمن العام، أو إلى أي من مكاتب الإدعاء الخاصة بالشرطة، وعددها 16 مكتباً في أنحاء البلاد. ويمكن تقديم شكاوى عن إساءة المعاملة أو الفساد من جانب المديرية العامة لقوات الدرك

بمكتب المظالم في مديرية الأمن العام مباشرة. ويتلقى مسؤول ارتباط برتبة ضابط في دائرة المخابرات العامة الشكاوى ضد تلك الدائرة، ويحيلها إلى موظفي الدائرة للتحقيق فيها. ويمكن تقديم شكاوى ضد إدارة المخابرات العامة و المديرية العامة لقوات الدرك، إلى المجلس القومي لحقوق الإنسان أو لأي من منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية. ويكلف قسم الإستخبارات الخاصة (وحدة الفرع الخاص) في مديرية الأمن العام بالتحقيق في مزاعم الفساد في صفوف الشرطة. وتقوم مديريةية الأمن العام وإدارة المخابرات العامة بمحاكمة عناصرهما داخليا باستخدام محاكم وقضاة ومدعين عموميين خاصين بهما؛ ولا تنشر أية تقارير عن هذه الإجراءات. وكان من النادر أن تنتج عن المحاكمات عقوبات ذات أهمية تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان.

ويحقق مكتب المظالم وحقوق الإنسان في مديريةية الأمن العام في مزاعم عن إساءة المعاملة من جانب الشرطة؛ لكن الشكاوى نادرا ما كانت تؤدي إلى أية تدابير تأديبية، مما أدى إلى استمرار ثقافة الإفلات من العقاب. وأشار ناشطو حقوق الإنسان إلى الخوف من انتقام الجهات الرسمية كسبب عام لندرة الشكاوى الرسمية على انتهاكات حقوق الإنسان.

ووردت خلال العام تقارير عن عدة حالات استخدمت فيها قوات الأمن القوة المفرطة مع إفلات من العقاب، أو أخفقت في حماية المتظاهرين من العنف. في عام 2013 تلقى المجلس القومي لحقوق الإنسان 22 شكوى تتعلق باستخدام أفراد الأمن القوة المفرطة، بما في ذلك الغاز المسيل للدموع وخرابيم المياه، والهراوات، خلال الاعتقالات وعمليات التفتيش.

وأخفقت قوات الأمن في بعض الأحيان في منع العنف المجتمعي. في 21 أبريل/نيسان، توفي السلفي المتطرف قصي سليمان الإمامي على إثر إصابته بأعيرة نارية خلال محاولة قوات الدرك القبض على متهم بارتكاب جريمة في معان. وبعد وفاة الإمامي قام سكان معان بأعمال شغب واشتبكوا مع سلطات إنفاذ القانون لمدة خمسة أيام. وأغلق المتظاهرون الشوارع واحرقوا اطارات السيارات، وأطلقوا النار على المباني الحكومية وحاولوا إحراقها. وقد اعتقلت قوات الأمن 158 شخصا خلال الاضطرابات. وبناء على تشريح الجثة، خلصت زارة الصحة لاحقا أن الامامي توفي متأثرا باصابته بطلق ناري من بندقية إيه كي-47، وهي سلاح مختلف لا تستخدمه قوات الأمن الأردنية، مما يوحي بأنه توفي متأثرا بجروح على يد أحد زملائه.

إجراءات الاعتقال ومعاملة المعتقلين

يسمح القانون باحتجاز المشتبه فيهم لمدة 24 ساعة من دون الحصول على مذكرات اعتقال في جميع الحالات. ويشترط القانون قيام الشرطة بتبليغ السلطات خلال 24 ساعة من اعتقال شخص ما، وأن تقوم السلطات بتوجيه اتهامات رسمية خلال 15 يوماً من الاعتقال. ويمكن تمديد مدة توجيه الاتهام حتى ستة أشهر في الجنايات، وحتى شهرين في الجُنح. ووفقاً لمنظمات غير حكومية محلية فإن المدعين العامين طلبوا التمديد بشكل روتيني وكان القضاة يوافقون على ذلك. في أوائل سبتمبر/أيلول كان 44.4 في المئة من عدد المعتقلين في الاحتجاز السابق للمحاكمة، وذلك وفقا لإدارة السجون. وزعمت منظمات غير حكومية أن السلطات نقلت مشبوهين إلى المحكمة الأمنية من أجل تمديد المدة

القانونية للتحقيق من 24 ساعة إلى سبعة أيام قبل إخطارهم. ويسمح القانون الجنائي بنظام الكفالة الذي تم استخدامه في بعض القضايا. وأفاد بعض المحتجزين أنهم منعوا من الإتصال بمحام في وقت مناسب أو الإتصال بأقربائهم عند اعتقالهم، لكن السلطات سمحت عموماً للأقارب بالزيارة، وإن يكن ذلك أحياناً بعد مدة تصل إلى أسبوع من الإعتقال. وقامت السلطات بتعيين محامين لتمثيل المتهمين المعوزين الذين يواجهون تهماً جنائية ومن المحتمل صدور أحكام عليهم بالسجن مدى الحياة أو عقوبة الإعدام، رغم أن خدمات الدعم القضائي ظلت عند الحد الأدنى. وينص القانون على الحق في المثل أمام قاضٍ أو مسؤول قضائي آخر بسرعة من أجل قرار قضائي بمشروعية الإحتجاز. وكان يجري أحياناً احتجاز المشتبه بهم في سجن انفرادي (مع عدم إمكانية الإتصال بالخارج) لمدة قد تصل إلى أسبوع كامل أو وضعهم قيد الإعتقال المنزلي. وزعم عدد من ناشطي حقوق الإنسان أن المعتقلين كانوا يحتجزون مع عدم إمكانية اتصالاتهم بالخارج بهدف إخفاء أدلة إساءة معاملتهم والإعتداء البدني من جانب قوات الأمن.

وأفاد المجلس القومي لحقوق الإنسان، في تقريره لعام 2013، أن المحتجزين في مخافر الشرطة كانوا يتعرضون للضرب والتعذيب أثناء التحقيقات الأولية، خاصة في إدارة البحث الجنائي وإدارة مكافحة المخدرات في مديرية الأمن العام. كما أشار التقرير أيضاً إلى المعايير الصحية المتدنية في مخافر الشرطة.

الإعتقال التعسفي: تمنح محكمة أمن الدول الشرطة القضائية سلطة اعتقال واحتجاز الأشخاص لمدة سبعة أيام قبل الإشعار، أثناء القيام بالتحقيقات الجنائية. وتتضمن هذه السلطة اعتقالات لارتكاب جنح مزعومة. وفي الحالات التي ادعى أنها تمس أمن الدولة، اعتقلت قوات الأمن أحياناً مواطنين بدون مذكرات اعتقال وبدون مراجعة قضائية، واحتجزت المدعى عليهم مدة طويلة قبل متولهم أمام المحكمة دون إبلاغهم بالتهمة الموجهة إليهم، ولم تسمح لهم بلقاء محاميهم أو لم تسمح لهم بذلك اللقاء إلا قبل المحاكمة بوقت قصير.

يمنح القانون حكام المحافظات (المحافظين) سلطة احتجاز أفراد يشتبه في أنهم يخططون لارتكاب جريمة، أو الأشخاص الذين يزعم أنهم يقومون بإيذاء لصوص، أو الذين اعتادوا السرقة، أو يشكلون خطراً على الجمهور. وقد استخدم المحافظون هذا الإجراء بشكل واسع. وتعرض المتهمون للسجن أو الإقامة الجبرية بموجب الحجز الإداري من دون توجيه تهمة رسمية لهم، وبإمكان المحافظين تمديد فترة الإحتجاز. في أوائل سبتمبر/أيلول ذكرت إدارة السجون أن 708 شخصاً كانوا في الاعتقال الإداري: 212 امرأة و 496 رجلاً. وفي 2013، أشارت تقارير المجلس القومي لحقوق الإنسان بأن هناك 12,766 من المحتجزين إدارياً، دام احتجاز بعضهم لمدة تصل إلى 3 سنوات.

في نوفمبر/ تشرين الثاني منحت محكمة الصلح في عمان عامل مصري هو حمادينو النجدي تعويضاً بقيمة 2000 دينار أردني (2800 دولار) لاعتقاله بصورة غير قانونية. وكان قد تم احتجاز النجدي في الاعتقال الإداري لمدة 13 شهراً بعد أن اعتقلته السلطات لأنه كان يحمل تصريح عمل غير صالح. وأشار قرار المحكمة إلى أن تجديد تصاريح العمل هو من مسؤولية صاحب العمل وليس العامل.

وقد لاحظت عدة منظمات غير حكومية دولية ووطنية أن المحافظين أساءوا استخدام القانون بشكل روتيني، إذ قاموا بحبس الأفراد عندما لم تتوفر أدلة كافية لإدانتهم ومددوا فترة احتجاز السجناء حتى بعد انتهاء فترة السجن. كما استخدمت السلطات القانون لحبس نساء بحجة حمايتهن من احتمال أن يقعن ضحايا لجرائم الشرف.

الإحتجاز قبل المحاكمة: كان الإجراء المعتاد وهو موافقة القضاة على تمديد المهلة المتاحة للمدعين العامين لتوجيه تهم رسمية يؤدي إلى إطالة فترة الإحتجاز قبل المحاكمة بدون ضرورة. وقد أسهمت الإجراءات القانونية المطولة، والعدد الكبير للمحتجزين، وعدم كفاءة القضاء، وتراكم القضايا أمام القضاء، في تفاقم مشكلة الإحتجاز قبل المحاكمة. وكانت مدة الإحتجاز قبل المحاكمة أحيانا تعادل أو تفوق مدة الحكم الذي ينطبق على الجريمة المزعومة. وفي عام 2012 توصلت دراسة أجراها مركز العدل للمساعدة القانونية إلى أن السلطات احتجزت 20 في المئة من المتهمين بجرائم في مراحل ما قبل المحاكمة لمدد تزيد عن إجمالي الأحكام الصادرة ضدهم، وأن أكثر من 35 بالمائة من المتهمين قد تم احتجازهم إداريا ثم تمت تبرئتهم فيما بعد. ويجرم القانون عملية اعتقال أي شخص بدون أمر من المدعي العام لفترة تزيد عن 24 ساعة. ووفقا لمنظمات حقوق الإنسان، كان الإفلات من العقاب أمرا شائعا جداً بالنسبة لتلك المخالفات.

هـ. الحرمان من المحاكمة العلنية المنصفة

ينص القانون على استقلال القضاء، لكن مزاعم من خبراء قانونيين ومحاميين حقوق الإنسان عن محسوبية ونفوذ من جانب مصالح خاصة أثارت بواعث القلق بخصوص استقلال القضاء. كما أن عدم الكفاءة في الجهاز القضائي والتراكم الكبير للقضايا أعاق توفير العدالة. ولم تحترم السلطات دائما أوامر المحكمة.

إجراءات المحاكمات

يفترض القانون أن المتهم بريء. ووفقاً للقانون فإن جميع المحاكمات المدنية، بما في ذلك المحاكمات التي تجري في محكمة أمن الدولة، مفتوحة للعموم إلا إذا قررت المحكمة أنه ينبغي أن تكون المحاكمة مغلقة حماية للمصلحة العامة. محاكمات محكمة أمن الدولة هي في العادة مغلقة أمام الصحفيين والمنظمات غير الحكومية، لكن يمكن للمحكمة أن تقرر جعل المحاكمات خاصة إن وجدت أن ذلك يخدم المصلحة العامة. ولا يتم استخدام نظام المحلفين. ومن حق المتهمين الحصول على مشورة قانونية، ويتم ذلك على نفقة الدولة بالنسبة للمعوزين في القضايا التي تنطوي على حكم الإعدام أو احتمال السجن المؤبد ولكن في مرحلة المحاكمة فقط. وأفادت التقارير الصادرة عن مركز العدل للمساعدة القانونية أنه في عام 2012، لم يتوفر لدى 83 بالمائة من المتهمين الجنائيين أي تمثيل من جانب محامي الدفاع قبل المحاكمة وأن 68 في المئة ليس لديهم تمثيل دفاعي أثناء المحاكمة. وأشار التقرير إلى أن الحصول على مشورة قانونية لا وجود له تقريبا في مخافر الشرطة. ولم يحترم المسؤولون حق المتهمين في الإطلاع بسرعة وبالتفصيل على التهم الموجهة إليهم، والحق في محاكمة

منصفة وعلنية بدون إبطاء غير ضروري. ولم يتم توفير خدمات الترجمة والدفاع القانوني للمقيمين الأجانب بطريقة متسقة، خصوصاً العمال الأجانب الذين لا يتكلمون العربية في الغالب. يجوز للمتهمين تقديم شهود وأدلة لصالحهم واستجواب الشهود ضدهم. وقد منحت السلطات بشكل عام المتهمين إمكانية الإطلاع على الأدلة المتعلقة بالقضية والتي بحوزة الحكومة. ويجوز للمتهمين استئناف الأحكام؛ ويتم الاستئناف بشكل تلقائي في القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام. ولا يملك المتهمون حق رفض أداء الشهادة. ويحظر الدستور استخدام الإقرارات التي انتزعت بالتعذيب. لكن ناشطي حقوق الإنسان لاحظوا أن هذا البند لم يتم تنفيذه، وأن المحكمة كانت تقبل بشكل روتيني الإقرارات التي انتزعت تحت التعذيب أو إساءة المعاملة.

في 26 يونيو/حزيران، برأت محكمة أمن الدولة رجل الدين الفلسطيني المولد أبو قتادة في واحدة من تهمتين بالإرهاب ضده. وقضت المحكمة بأن السلطات لم تحصل على شهادة شريكه في الدفاع، الشاهد الرئيسي في القضية، تحت وطأة التعذيب. وقضت المحكمة، مع ذلك، أن شهادة الشريك في الدفاع غير مقبولة لعدم إثباتها بأدلة أخرى. في 28 سبتمبر/أيلول، برأت محكمة أمن الدولة رجل الدين الفلسطيني المولد أبو قتادة من تهمة الإرهاب الثانية ضده. وقضت المحكمة بأن السلطات لم تحصل على شهادة شريكه في الدفاع تحت وطأة التعذيب، ولذلك كانت الشهادة مقبولة، غير أن الحكم أفاد بأنه لم تتوفر أدلة كافية تربط أبو قتادة بالهجوم المخطط له. وقد صدر ضد أبو قتادة حكم غيابي وأدين وفقاً للإجراءات القانونية الأردنية بالتآمر لشن هجمات إرهابية في 1999 و 2000 وواجه محاكمة جديدة بنفس التهم بعد ترحيله من المملكة المتحدة في عام 2013. وكان خارج البلاد لمدة 20 سنة وتم إبعاده بناءً على طلب بريطانيا، بعد توقيع الأردن والمملكة المتحدة إتفاقية المساعدة القضائية المتبادلة، والتي اقتضت عدم تعذيب أبو قتادة أو إساءة معاملته وأن لا يتم قبول اعترافات منتزعة تحت التعذيب (أو أقوال الشهود في القضية) في محاكمته.

وكثيراً ما التقى المدعى عليهم من قبل محكمة أمن الدولة بمحاميه قبل يوم أو يومين فقط من محاكمتهم. ولم تمنح السلطات المتهمين الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعهم. وفي كثير من القضايا، كان المتهم يظل رهن الاحتجاز دون كفالة طيلة هذه الإجراءات. وكان يحق للمتهمين في محكمة أمن الدولة استئناف القرارات التي صدرت بحقهم أمام محكمة النقض، المخولة صلاحية مراجعة الأمور المتعلقة بالوقائع وبالقانون أيضاً.

تعتبر المحاكم المدنية والجنائية والتجارية شهادة الرجل والمرأة متساوية، أما في المحاكم الشرعية التي تتولى النظر في قضايا زواج المسلمين وطلاقهم ومسائل الإرث، فإن شهادة الرجل تعادل شهادة امرأتين في معظم الظروف.

السجناء والمعتقلون السياسيون

قامت الحكومة خلال العام باحتجاز ناشطين لأسباب سياسية بما في ذلك إنتقاد الحكومة والدعوة علناً لأحزاب سياسية محظورة، وانتقاد سياسة الحكومة الخارجية، ونشر انتقادات لمسؤولين حكوميين، وترديد هتافات ضد الملك. وزعم مواطنون ومنظمات غير حكومية أن الحكومة واصلت احتجاز

أفراد آخرين خلال العام لأسباب سياسية، وأن المحافظين ظلوا يستخدمون التوقيف الإداري لما بدا أنه أسباب سياسية.

في 31 مارس/آذار، اعتقل مسؤولو الأمن عضوي حزب التحرير الإسلامي نايف لافي وإبراهيم الخرابشة خارج البرلمان لتوزيع منشورات تدعم حزبهما. وفي 30 يونيو/حزيران، اعتقل مسؤولو الأمن اثنين آخرين من أعضاء حزب التحرير الإسلامي لتوزيع منشورات.

خلال العام، و بعد مظاهرات سلمية، قامت السلطات باعتقال واتهام ناشطين مناصرين لحركة الإصلاح بتهمة تقويض النظام السياسي.

وفي 18 يونيو/حزيران، أفادت مصادر إخبارية بأن قوات الأمن اعتقلت الناشط في حركات اربد الشعبية وصفي السرحان بتهمة تقويض النظام وإهانة الذات الملكية فيما يتعلق بمشاركته في الاحتجاجات.

وبحلول أغسطس/آب أفاد محامون أن الـ 200 متظاهراً الذين اعتقلوا في عام 2012 بتهمة مختلفة موجهة لهم، بما في ذلك تقويض النظام السياسي، والتجمع غير القانوني، وأعمال الشغب، أو إهانة الملك، لم يبق واحد منهم رهن الاحتجاز. وكانت محكمة أمن الدولة قد حكمت على معظمهم بالسجن لمدة ثلاثة أشهر، وهي عقوبة يمكن استبدالها بغرامة.

الإجراءات القضائية المدنية والمعالجات

يجوز للأفراد رفع دعاوى تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، وقد فعلوا ذلك خلال العام. في 16 أبريل/نيسان، أمرت محكمة النقض التابعة للقوات المسلحة الأردنية بدفع تعويض مقداره 6382 دينار أردني (9600 دولار) إلى عامل أجنبي مصري بعد أن ضربه جنديان من القوات المسلحة الأردنية عند معبر حدودي.

و. التدخل التعسفي في الشؤون الخاصة أو في شؤون الأسرة أو البيت أو في المراسلات

يحظر القانون التدخل التعسفي في الشؤون الخاصة للأفراد، ولكن الحكومة لم تحترم ذلك الحظر. واعتقد مواطنون على نطاق واسع أن ضباط الأمن رصدوا مكالماتهم الهاتفية واتصالهم بشبكة الإنترنت، واطلعوا على مراسلاتهم الخاصة، وقاموا بنشاطات مراقبة دون مذكرات قضائية. واعتقد عدد كبير من المواطنين أن الحكومة استخدمت نظام المخبزين السريين داخل الحركات السياسية ومنظمات حقوق الإنسان.

وأفاد بعض الناشطين في السنوات الأخيرة أن مسؤولين في دائرة المخابرات العامة هددوهم بمنع أبنائهم من دخول الجامعات أو التخرج منها.

القسم 2. احترام الحريات المدنية بما فيها:

أ. حرية التعبير والصحافة

يكفل الدستور حرية التعبير والصحافة، غير أن الحكومة لم تحترم هذه الحقوق.

حرية التعبير: يجيز القانون عقوبة أقصاها السجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات لإهانة الملك، أو التشهير بالحكومة أو الزعماء الأجانب، أو الإساءة إلى المعتقدات الدينية، أو إثارة النزاع الطائفي والفتنة. وقيدت الحكومة خلال العام قدرة الأفراد على توجيه النقد للحكومة عن طريق اعتقال عدد من الناشطين لتعبيرهم عن آراء سياسية. كما راقبت الحكومة اللقاءات السياسية، والخطب في الحرم الجامعي، والخطب في المساجد والعظات في الكنائس. واستخدمت القوانين ضد التشهير بمسؤولي الدولة للحد من النقاشات العامة.

في 28 أغسطس/آب، أفادت مصادر إخبارية بأن السلطات وجهت الاتهام إلى اثنين من الأحداث بعمر 16 و 17 عاماً، لإهانة الذات الملكية ولبيانات أدليا بها أثناء الاحتفالات بوقف إطلاق النار في غزة. وأفرجت السلطات عنهما بعد عدة أيام من الاحتجاز وإسقاط التهم الموجهة لهما.

وفي سبتمبر/ أيلول 2013، ألقت السلطات القبض على أمجد معلا ونضال الفراغنة، ناشر ورئيس تحرير "جفرا نيوز"، على التوالي، بتهم تعريض المملكة لخطر أعمال عدوانية بنشر شريط فيديو يدعى "الإين" يتناول أحد الأمراء القطريين السابقين في فضيحة جنسية مع امرأة إسرائيلية. وأفرجت السلطات عن الصحفيين بكفالة، لكن التهم الموجهة إليهما ظلت عالقة.

ولا تجرى استطلاعات الرأي العام والبحوث الاستقصائية إلا بتصريح من مكتب الإحصاء، رغم أن القانون لا يتم تنفيذه أبداً بهذا الخصوص. وصرحت منظمات غير حكومية أن هذا الإجراء لا يمكن وضعه حيز التنفيذ، ولا حتى بأثر رجعي، وطالبت الحكومة بإلغائه.

الحريات الصحفية: كانت وسائل الإعلام المطبوعة المستقلة موجودة، بما في ذلك عدة صحف يومية كبرى؛ ومع ذلك على هذه المطبوعات أن تحصل على تراخيص من الدولة لتتمكن من العمل. وكانت وسائل الإعلام المطبوعة والمذاعة المستقلة تعمل عموماً تحت قيود محدودة، لكن مراقبي وسائل الإعلام أفادوا عن وجود ضغوط حكومية للإمتناع عن انتقاد العائلة الملكية، أو الحديث عن دائرة المخابرات العامة، أو استخدام تعابير تعتبر مهينة للدين، بما في ذلك تهديدات بفرض غرامات كبيرة وأحكام بالسجن رداً على التشهير بمسؤولين حكوميين. وقد أثرت الحكومة على تقارير الأخبار والتعليقات الصحفية عن طريق الضغوط السياسية على المحررين والسيطرة على مناصب التحرير الهامة في وسائل الإعلام الموالية للحكومة. وقد صرح صحفيون في وسائل إعلام موالية للحكومة ومستقلة بأن مسؤولي الأمن حاولوا التأثير على التقارير الإعلامية ووضع مقالات موالية للحكومة عن طريق الرشوة والتهديد والضغط السياسي.

في عام 2013 وثق المجلس القومي لحقوق الإنسان اعتداءات جسدية ولفظية ضد الصحفيين. واعتقلت السلطات أو احتجزت مؤقتاً بعض الصحفيين، وتلقى بعضهم تهديدات من مسؤولين حكوميين أو من أفراد. وأشار تقرير المجلس لعام 2013 أن الأجهزة الأمنية والأفراد عرضوا الصحفيين لاعتداءات جسدية ومصادرة الكاميرات وأن السلطات اعتقلت واحتجزت مؤقتاً بعض الصحفيين.

وتملك الحكومة غالبية المقاعد في مجلس إدارة "الرأي"، كبرى الصحف اليومية شبه الرسمية، وحصّة في مقاعد مجلس إدارة صحيفة يومية أخرى هي "الدستور". ووفقاً لمؤيدي حرية الصحافة، يجب أن يوافق قسم الإعلام في دائرة المخابرات العامة على تعيين رؤساء التحرير في الصحف الموالية للحكومة.

ينص القانون على أن رئيس الوزراء يتمتع بسلطة رفض إصدار رخصة إذاعة من دون إبداء الأسباب، بناء على توصية من مدير هيئة الإعلام المرئي والمسموع الحكومية.

في 4 يونيو/حزيران، دخلت قوات الأمن مقر العباسية، وهي محطة تلفزيونية عراقية مقرها في البلد، وألقت القبض على مالكا و 12 فرداً من فريق العمل. واحتجزت السلطات مالك وأفراد فريق العمل لمدة 15 يوماً في حين قامت بالتحقيق معهم بتهمة تهديد الأمن الأردني والتحرّيش على العنف الطائفي. وادعى مسؤولون حكوميون أن قوات الأمن عثرت على أسلحة في مكاتب القناة. وأفرجت الحكومة عن الصحفيين دون توجيه اتهامات لهم.

ولاحظ مراقبون إعلاميون أنه لدى قيام التلفزيون الأردني ووكالة الأنباء الأردنية، والإذاعة الأردنية، التي تملكها الحكومة، بتغطية مواضيع خلافية (قضايا مثيرة للجدل) فإنها تغطيها فقط بما يتطابق مع موقف الحكومة.

وبناء على القانون، يجوز نشر وتوزيع أي كتاب بحريّة؛ ولكن إذا اعتقدت دائرة المطبوعات والنشر أن في الكتاب مقاطع مسيئة إلى الدين أو "تهين" الملك، يجوز لها أن تطلب أمراً من المحكمة يقضي بمنع توزيع الكتاب.

العنف والمضايقة: تعرض الصحفيون خلال العام للمضايقة والتخويف.

يوم 22 يونيو/حزيران، قام اثنان من أعضاء البرلمان (النواب) بضرب، وإهانة، وتهديد الصحفي عبد الله العثيم، الذي ينشر عبر الإنترنت، بالقتل بعد تقريره الذي أفاد أن إحدى جلسات البرلمان الاستثنائية قد تحولت إلى مهزلة وتبادل للشتائم. يتمتع أعضاء البرلمان بالحصانة ضد الملاحقة القضائية أثناء انعقاد البرلمان، ولم يواجه النائبان اتهامات بسبب الحادث.

الرقابة أو القيود على المحتوى: تفرض الحكومة رقابة مباشرة وغير مباشرة على وسائل الإعلام. وزعم صحفيون أن الحكومة استخدمت مخبرين في مكاتب الصحافة الإخبارية، ومارست نفوذاً على نقل التقارير الصحفية، وأن مسؤولي دائرة المخابرات العامة مارسوا رقابة على تغطية الأخبار.

وقيل أن رؤساء تحرير تلقوا مكالمات هاتفية من مسؤولين أمنيين مع تعليمات حول كيفية تغطية الأحداث أو الإمتناع عن تغطية موضوعات أو أحداث معينة، خاصة انتقاد الإصلاح السياسي. تمت رشوة الصحفيين، مما أسفر عن تقويض التغطية الإخبارية المستقلة. وقام مسؤولون حكوميون في بعض المناسبات بتقديم نصوص معينة لكي ينشرها الصحفيون ضمن مقالاتهم. وذكر صحفيون أن التهديد بالإعتقال والسجن بموجب القانون لمجموعة من الجرائم المتنوعة، و غرامات التشهير الصارمة التي تصل إلى 20,000 دينار (28,000 دولار) بموجب القانون، أدت إلى ممارسة الرقابة الذاتية. وقام رؤساء التحرير في بعض الحالات بممارسة الرقابة على مقالات معينة منعاً لإقامة دعاوى. وأدى استخدام الحكومة لأسلوب الاحتواء الناعم للصحفيين، بما في ذلك منع الدعم المالي والمنح الدراسية للأقارب والدعوات إلى مناسبات خاصة، إلى تحكم كبير بمحتوى وسائل الإعلام.

في أغسطس/آب، نشر موقع صحيفة المدينة الإخباري مقالاً يدعي أن الطائرات السورية انتهكت المجال الجوي الأردني وأطلقت صواريخ على عدد من المواقع الحدودية داخل البلد. وأفادت مصادر إخبارية أن القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية ذكرت ان التقارير كاذبة وأن القوات المسلحة ستحيل جميع الذين نشروا تقارير إخبارية كاذبة إلى محكمة أمن الدولة. وقامت صحيفة المدينة بإزالة المقالة من موقعها على الانترنت بعد ذلك بوقت قصير.

في أغسطس/آب، نشرت رنا الصباغ مديرة "إعلاميون من أجل صحافة استقصائية عربية" في الفيسبوك أن صحيفة "الغد" اليومية شبه المستقلة رفضت نشر مقال ينتقد التعديلات الدستورية التي أعطت الملك سلطة تعيين رئيس هيئة الأركان المشتركة و مدير دائرة المخابرات العامة. وقامت في وقت لاحق بنشر المقال في صحيفة مقرها لندن.

وواصلت الحكومة فرض حظر على توزيع كتب مختارة لأسباب دينية وأخلاقية وسياسية. وذكر موقع إخباري أن الحكومة حظرت ما لا يقل عن 18 كتاباً بين يونيو/حزيران 2013 ويونيو/حزيران (2014)، وفي معظم الأحيان بسبب إهانة العائلة المالكة.

في 19 مايو/أيار، حظرت دائرة الطباعة والنشر توزيع رواية لأحمد الزعترى بعنوان "الانحناء على جثة عمان" لاحتوائها على تلميحات جنسية وللإساءة للعائلة المالكة.

قوانين القذح والتشهير/الأمن الوطني: هددت الحكومة باستخدام قوانين القذح والتشهير لكبت الإنتقادات.

في 17 أغسطس/آب، ألقى النائب العام القبض على الكاتب في جريدة الرأي عبد الهادي راجي المجالي، بعد أن نشر مقالاً على صفحته في الفيسبوك انتقد فيه وزير الداخلية حسين المجالي وناقش رد الحكومة على الاحتجاجات السياسية في عام 2011. واتهم النائب العام الكاتب بإفشاء أسرار الدولة والتشهير والافتراء على الشخصيات العامة.

حرية الوصول إلى الإنترنت

كانت هناك قيود حكومية على إمكانية الوصول إلى الإنترنت. يشترط القانون ترخيص وتسجيل مواقع الإنترنت الإخبارية، ويحمل المحررين مسؤولية تعليقات القراء على مواقعهم الشبكية، ويشترط قيام مالكي المواقع بتزويد الحكومة ببيانات عن مستخدميها، ويفرض أن يكون رؤساء التحرير أعضاء في نقابة الصحفيين الأردنيين. ويمنح القانون للسلطات سلطة واضحة على حجب مواقع الإنترنت وفرض الرقابة عليها. في يونيو/حزيران 2013 بدأت الحكومة تطبيق تلك السلطة، فأغلقت 292 موقعاً إخبارياً لعدم تسجيلها مع الحكومة. ووفقاً لدائرة المطبوعات والنشر، كان لا يزال 139 موقعاً مغلقاً في أبريل/نيسان. في 29 يونيو/حزيران، أغلقت دائرة المطبوعات والنشر 10 مواقع إخبارية، بما في ذلك مدونة تقرأ على نطاق واسع، لعملها بدون ترخيص. واستأنفت المدونة النشر بعد ذلك بوقت قصير تحت عنوان إنترنت جديد، فأغلقتها دائرة المطبوعات والنشر مرة أخرى في 21 أغسطس/ آب. واستأنفت النشر مرة أخرى، تحت عنوان إنترنت آخر، وتم إغلاقها بعد ذلك بيومين. ورسوم التسجيل للمواقع الإخبارية هي 1400 دينار (1,960 دولار). ويمكن تغريم المالك أو المحرر أو رئيس التحرير بمبلغ قدره 3000 دينار (4,200 دولار) و 5000 دينار (7,000 دولار)، بالإضافة إلى عقوبات جنائية، نظراً لإحتواء المواقع الشبكية على "احتقار، أو تشوية سمعة، أو التشهير بأفراد و/أو انتهاك حرياتهم الشخصية أو ترويج إشاعات كاذبة عنهم".

ووفقاً لصحفيين فإن قوات الأمن طالبت بحذف بعض المقالات المنشورة فيها. وهددت الحكومة المواقع الشبكية والصحفيين الذين دأبوا على انتقاد الحكومة، بينما قدمت دعماً فعلياً للمواقع التي تنشر تقارير موالية لها. وقامت الحكومة برصد المراسلات الإلكترونية ومواقع الدردشة على الإنترنت. ولم يتمكن الأفراد من التعبير الكامل عن آرائهم عن طريق الإنترنت بما في ذلك البريد الإلكتروني. وواصلت وزارة الداخلية خلال العام مراقبة مقاهي الإنترنت عبر كاميرات الفيديو. كما فرضت الوزارة على أصحاب المقاهي تسجيل البيانات الشخصية الخاصة بالمستخدمين، وتقديم تقارير عن مواقع الإنترنت التي تمت زيارتها، ومنع الوصول إلى مواقع "مستهدفة"، بحسب ما تحدده الوزارة.

وقالت هيئة تنظيم قطاع الاتصالات أن اختراق الإنترنت بلغ 73 بالمائة.

الحرية الأكاديمية والفعاليات الثقافية

فرضت الحكومة بعض القيود على الحرية الأكاديمية. وزعم بعض الأكاديميين أن هناك حضوراً استخباراتياً مستمراً في المؤسسات الأكاديمية، بما في ذلك مراقبة المؤتمرات والمحاضرات الأكاديمية. وذكرت هيئات أكاديمية أنه يتعين على دائرة المخابرات العامة منح تصاريح لجميع أساتذة الجامعات قبل تعيينهم، وأنه يجب الموافقة على جميع الأوراق البحثية، والمنشورات، أو الحلقات الدراسية من قبل إدارة الجامعة، والتي حصلت على تصاريح من دائرة المخابرات العامة بخصوص مواد مثيرة للجدل.

ب. حرية التجمع السلمي وتأسيس الجمعيات

حرية التجمع

يكفل الدستور حرية التجمع، ولكن الحكومة قيّدت هذا الحق. وقد وقعت عدة حوادث تم الإبلاغ عنها خلال العام حيث استخدمت قوات الأمن القوة المفرطة مع الإفلات من العقاب. وقد سمحت قوات الأمن بشكل عام بالمظاهرات وقامت بتوفير الأمن للمظاهرات التي سبق الإعلان عنها. وقام مسؤولو الأمن أحياناً بسد الشوارع المؤدية إلى المظاهرة المقررة، إذا كان موقع تلك المظاهرة سيعرقل حركة السير.

في 19 مارس/آذار، أفادت منظمات غير حكومية ومصادر إخبارية أن قوات الدرك استخدمت القوة لتفريق مظاهرة تدعو الحكومة إلى طرد السفير الإسرائيلي بعد مقتل القاضي الأردني رائد زعبيتر من قبل الجنود الإسرائيليين على الجانب الإسرائيلي من المعبر الحدودي بين إسرائيل والأردن. وقالت منظمات غير حكومية أن عناصر الدرك ركلوا المتظاهرين واعتدوا عليهم بالضرب بالهراوات، وأرسلوا عدة أشخاص إلى المستشفى بسبب إصابات في الرأس وكسور في العظام، بعد أن حاول عدد من المتظاهرين سد الطريق ورموا القمامة والحجارة على الشرطة.

حرية تكوين الجمعيات

يكفل الدستور الحق في الانتساب للجمعيات؛ ولكن الحكومة قيّدت هذه الحرية. ويمنح الدستور وزارة التنمية الإجتماعية الحق في رفض الطلبات المقدمة لتسجيل منظمة أو لتلقي تمويل أجنبي لأي سبب من الأسباب، كما يحظر استخدام الجمعيات لمصلحة أية منظمة سياسية. ويمنح القانون الوزارة أيضاً سيطرة كبيرة على إدارة الجمعيات الداخلية، بما فيها القدرة على حل الجمعيات، وتعيين مجالس إدارة جديدة، وإرسال مبعوثين حكوميين إلى أي اجتماع لمجلس الإدارة، ومنع جمعيتين من دمج عمليتهما، وتعيين مدقق لفحص سجلات الجمعية المالية لأي سبب من الأسباب. كما يفرض القانون على الجمعيات إبلاغ الوزارة باجتماعات مجالسها، ورفع جميع قرارات هذه المجالس إلى الوزارة للموافقة عليها، والإفصاح عن أسماء الأعضاء، والحصول على تصاريح أمنية من وزارة الداخلية لأعضاء المجلس. ويتضمن القانون فرض عقوبات قاسية، بما في ذلك غرامات تصل حتى 10,000 دينار (14,000 دولار).

وزعمت منظمات غير حكومية محلية ودولية أن القانون قيّد عمل منظمات حقوق الإنسان المستقلة. وقالت منظمات غير حكومية أن الحكومة رفضت أحياناً طلبات الحصول على تمويل أجنبي في حين كان مثل ذلك الرفض نادراً جداً في السابق.

في يونيو/حزيران وافقت الحكومة على تسجيل هيومن رايتس ووتش كمنظمة غير حكومية.

في أكتوبر/تشرين الأول، حلت وزارة التنمية الاجتماعية 35 منظمة غير حكومية لعدم حصولها على موافقة قبل قبول أموال أجنبية.

واشتبه مواطنون على نطاق واسع بأن الحكومة اخترقت منظمات المجتمع المدني، والأحزاب السياسية، ومنظمات حقوق الإنسان، فضلاً عن حضور الاجتماعات الداخلية للمنظمات.

ج. الحرية الدينية

أنظر تقرير وزارة الخارجية الأمريكية "أوضاع الحرية الدينية في العالم" في الموقع www.state.gov/religiousfreedomreport

د. حرية التنقل داخل البلاد، المشردون في الداخل، حماية اللاجئين، عديمو الجنسية

يكفل القانون حرية التنقل داخل البلاد والسفر والهجرة إلى الخارج والعودة إلى الوطن، ومع ذلك فقد كانت هناك بعض القيود. وأفادت الأمم المتحدة أن الحكومة تعاونت مع مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين، ووكالة تشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية في توفير الحماية والمساعدة للمهجرين داخليا واللاجئين واللاجئين العائدين وطالبي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية، وغيرهم من الأشخاص المعنيين.

الجنسية: ذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أنه تم سحب الجنسية من 10 أردنيين من أصل فلسطيني من ثلاث عائلات، كانوا يعيشون في الأونة الأخيرة في سوريا. ووفقا لهيومن رايتس ووتش كان هؤلاء الأفراد يحملون جوازات سفر أردنية منتهية الصلاحية أو بطاقات هوية وطنية وعلمت أن جنسيتهم الأردنية قد تم سحبها عندما حاولوا تجديد وثائقهم المنتهية الصلاحية في دائرة الأحوال المدنية.

حماية اللاجئين

الحصول على اللجوء: منذ اندلاع الأزمة في سورية في عام 2011، سمح الأردن بدخول أكثر من 600,000 لاجئ مسجل، وزعمت الحكومة أن هناك 1.4 مليون من السوريين المسجلين وغير المسجلين في البلد. واستمرت الحكومة في توفير التعليم الابتدائي والثانوي المجاني للأطفال اللاجئين السوريين. ويجب على اللاجئين العراقيين أن يدفعوا رسوماً لحضور المدارس الحكومية. ووفرت الحكومة الرعاية الطبية المجانية للاجئين السوريين المسجلين حتى ديسمبر/ كانون الأول؛ ومنذ ديسمبر/ كانون الأول واللاجئون السوريون يدفعون نفس الرسوم التي يدفعها الأردنيون غير الحاصلين على تأمين صحي، والذين دفعوا رسوماً رمزية للحصول على الخدمات الصحية الأساسية. واعتباراً من ديسمبر/ كانون الأول، يتحتم على اللاجئين العراقيين دفع الرسوم التي يدفعها الأجانب للحصول

على الرعاية الصحية، وهذا يمثل زيادة عن القيمة السابقة المساوية للقيمة التي يدفعها الأردنيون غير الحاصلين على تأمين صحي.

لا تكفل قوانين البلد منح حق اللجوء أو وضع لاجئ، كما أن الحكومة افتقرت إلى نظام رسمي لتوفير حماية اللاجئين. واحترمت الحكومة متطلبات الأهلية التي حددها مكتب المفوضية العليا لحقوق اللاجئين التابع للأمم المتحدة بشأن طالبي اللجوء، بما في ذلك الذين دخلوا البلد بطريقة غير مشروعة، رغم أنه لم يوقع على إتفاقية جنيف لعام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين أو البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام 1967. وتضمنت مذكرة التفاهم لعام 1988 التي تم تجديدها خلال العام بين الحكومة والمفوضية على تعريف اللاجئ، وتؤكد مبدأ عدم العودة القسرية للاجئين، وتسمح للاجئين المعترف بهم بإقامة لفترة أقصاها سنة واحدة يجب خلالها أن تقوم المفوضية بإيجاد حل مستدام لوضعهم. ويمكن تجديد فترات الإقامة، لكن الحكومة لم تجبر اللاجئين السوريين أو العراقيين على العودة إلى بلادهم الأصلية. وواصلت الحكومة الحد من عدد السوريين الذين يطلون اللجوء في البلاد. وقامت الحكومة بإدارة محكمة لحدودها مع سوريا والعراق واشترطت على العراقيين الحصول على تأشيرة قبل دخول البلاد.

الإعادة القسرية: منذ مرحلة مبكرة من الأزمة السورية، سمحت الحكومة لبعض اللاجئين الفلسطينيين من سوريا بالدخول والبقاء في البلاد. ومع ذلك، في يناير/كانون الثاني 2013، أغلقت الحكومة علنا الحدود أمام اللاجئين الفلسطينيين من سوريا، وأفادت لدى وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) أن الحكومة قيدت اللاجئين الفلسطينيين من سوريا من دخول البلاد. وخلال العام، أبعدت الحكومة اللاجئين الفلسطينيين من سوريا عند الحدود، على الرغم من أن البعض تمكنوا من الدخول. واعتبارا من أكتوبر/تشرين الأول، كانت لدى وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) على علم بـ 111 حالة من الإعادة القسرية للاجئين الفلسطينيين من سوريا، بما في ذلك 26 امرأة و 45 طفلا. وشمل ذلك ترحيل بعض اللاجئين الفلسطينيين من مخيم الحكومة سايبير سيتي، بما في ذلك أطفال وغيرهم من الأفراد المعرضين للخطر. وقد زاد خطر تعرض اللاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى الترحيل من تعرضهم لانتهاكات أخرى. على سبيل المثال، أفادت وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) أن الحكومة قامت بترحيل لاجئين فلسطينيين من سوريا، وهما أم وابنتها، عندما رفضت الأم التي بدون زوج زواج ابنتها البالغة من العمر 16 عاما من رجل كبير السن، وقام الوسيط (السمسار) بإبلاغ السلطات بوضعها غير المنتظم.

وذكرت المفوضية أن الحكومة منعت أيضا بعض السوريين من طالبي اللجوء من دخول البلاد، وأعدت اللاجئين السوريين قسراً إلى سوريا، بما في ذلك نساء وأطفال وجرحى حرب ومعتقلين. وذكرت المفوضية أنه منذ أوائل أكتوبر/تشرين الأول أعادت الحكومة قسراً إلى سوريا أكثر من نصف اللاجئين السوريين الذين يصلون إلى مركز رباح السرحان لمعالجة أوضاعهم.

الحصول على عمل: إن وصول اللاجئين السوريين والعراقيين إلى سوق العمل الرسمي محدود، على الرغم من أن الكثير منهم يعملون أو يقومون بتشغيل مصالح تجارية بشكل غير قانوني. وحصل عدد محدود من اللاجئين العراقيين والسوريين على موافقة للحصول على تصاريح عمل من

وزارة العمل، لكن الحكومة تشترط أيضا على المقيمين الأجانب، ومن ضمنهم اللاجئين، الحصول على تصاريح إقامة من وزارة الداخلية قبل أن تصدر لهم تصاريح عمل، الأمر الذي حدّ من عدد تصاريح العمل التي تم إصدارها للاجئين.

وتقدم عدد قليل من اللاجئين العراقيين بطلب الحصول على، أو حصلوا على، تصاريح عمل بسبب العقبات البيروقراطية وبسبب رغبتهم في تجنب غرامات باهظة لتجاوز الإقامة يتعين عليهم دفعها عند التقدم بطلب الحصول على مثل تلك التصاريح. وافقت الحكومة على إلغاء غرامات تجاوز الإقامة لعدد قليل من اللاجئين العراقيين الذين انطبقت عليهم شروط الإقامة. ولم يتقدم سوى عدد قليل من أصحاب العمل للحصول على تصاريح عمل بسبب العقبات البيروقراطية. وأعربت الحكومة عن مقاومتها القوية للسماح للسوريين بالعمل في البلد. وأفادت وزارة العمل بإصدار 5,637 تصريح عمل فقط للسوريين، بما في ذلك سوريون لا يعيشون في البلاد كلاجئين. وبسبب الصعوبات والنفقات المترتبة على السعي للحصول على تصريح عمل، فقد عمل العديد من اللاجئين العراقيين والسوريين في سوق العمل غير الرسمي. واعتبارا من أكتوبر/تشرين الأول أفادت وزارة العمل بإلقاء القبض على نحو 24,000 من العمال الأجانب، وكثير منهم سوريون. ووردت تقارير عن ترحيل اللاجئين السوريين بسبب العمل دون ترخيص، فضلا عن تقارير من لاجئين سوريين تم ترحيلهم قسرا من مناطق عملهم في أحد مخيمات اللاجئين بسبب العمل دون ترخيص. في ديسمبر/كانون الأول، أفادت منظمات غير حكومية أن الحكومة قامت بترحيل تسعة سوريين عاملين في المجال الطبي، كانوا يعالجون المرضى في البلاد، لممارسة الطب بدون ترخيص، وكان واحد منهم على الأقل لاجئا مسجلا.

الحصول على الخدمات الأساسية: تم نقل اللاجئين السوريين الذين وصلوا الى البلد عبر المعابر الحدودية غير الرسمية إلى مركز رباح السرحان لاستقبال اللاجئين. بعض اللاجئين تم تسجيلهم مع الحكومة وحصلوا على الغذاء والمياه والرعاية الطبية من المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وتم نقلهم من قبل المنظمة الدولية للهجرة إلى أحد مخيمات اللاجئين وتم ترحيل بعض الوافدين الجدد قسرا إلى سوريا من مركز رباح السرحان. ومنذ يونيو/حزيران أجبرت السلطات بعض اللاجئين السوريين، والذين وصل عددهم في بعض الأحيان الى 5,000، على البقاء عند الحدود، خلف سائر ترابي في ظروف مناخية صحراوية قاسية. ولم تتح لهؤلاء اللاجئين فرص كافية للحصول على الغذاء والماء والمساعدات الطبية، ولم يسمح لهم بالتسجيل كلاجئين. ولم تسمح السلطات للمنظمات الدولية بزيارة هؤلاء اللاجئين أو تقييم وضعهم. وكف العديد من اللاجئين الذين تقطعت بهم السبل عن المحاولة وعادوا إلى سوريا. وسمحت الحكومة بعدة آلاف منهم بالدخول في أواخر الخريف لكنها رحلت أكثر من نصفهم إلى سوريا بعد ذلك بوقت قصير. ومنذ أكتوبر/تشرين الأول قامت الحكومة بمصادرة هويات بعض السوريين الذين يصلون إلى المعابر الحدودية الرسمية، مثل المطارات، وأصدرت لهم تأشيرات قصيرة الأجل. وكان هؤلاء السوريون معرضين للاعتقال أو الترحيل إذا تسجلوا كلاجئين لدى المفوضية أو انتهكوا شروط تأشيراتهم.

واستنتت الحكومة اللاجئين الفلسطينيين من غزة، الذين دخلوا البلاد في أعقاب حرب 1967، من الخدمات التي تم توفيرها لسواهم من اللاجئين الفلسطينيين، مثل الحصول على المساعدة الحكومية

والخدمات الطبية الحكومية. لكنهم كانوا مؤهلين لتلقي خدمات وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا).

واعتباراً من 31 أكتوبر/تشرين الأول، كان 14,690 من اللاجئين الفلسطينيين من سوريا قد سجلوا وجودهم في البلاد لدى وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا).

وقدمت الحكومة الخدمات الصحية والتعليمية للاجئين السوريين واللاجئين العراقيين المسجلين لدى المفوضية. وكانت قدرة اللاجئين السوريين والعراقيين على الوصول إلى العدالة متساوية بصرف النظر عن وضعهم القانوني؛ ومع ذلك كان هناك خوف من رد فعل انتقامي من جانب الأردنيين. وكانت قدرة العراقيين والسوريين على الحصول على السكن متساوية، مع أنهم كانوا يميلون إلى دفع أجور مساكن أعلى مما يدفعه الأردنيون.

الحماية المؤقتة: واعتباراً من 30 ديسمبر كانون الأول، كان هناك 622,865 لاجئاً سورياً، وكلهم مسجلون من قبل مفوضية اللاجئين. واعتباراً من 27 ديسمبر/كانون الأول، كان هناك 44,216 من اللاجئين وطالبي اللجوء العراقيين المسجلين لدى مفوضية اللاجئين. وتغاضت الحكومة عن الإقامة المطولة لكثير من العراقيين بعد أن تجاوزوا مدة صلاحية الإقامة التي دخلوا بموجبها إلى البلاد.

الأشخاص عديمو الجنسية

يتم الحصول على الجنسية عن طريق الوالد دون سواه. أما أطفال الأمهات المواطنات المتزوجات من غير المواطنين فيحصلون على جنسية الأب ويفقدون الحق في الذهاب إلى مدرسة حكومية أو طلب خدمات حكومية أخرى إذا كانوا لا يحملون إذن إقامة قانوني، وهو إذن يجب التقدم بطلب للحصول عليه سنوياً، وليس مضموناً. ولا تملك النساء المتزوجات الحق القانوني لنقل الجنسية إلى أطفالهن. وقال وزير الداخلية في نوفمبر/تشرين الثاني ان هذا الحكم أثر على 88,983 أسرة، بما في ذلك 355,932 طفلاً، حيث افتقر الوالد إلى الجنسية الأردنية. ويقدر أن 55,000 من هؤلاء الآباء من أصل فلسطيني. وبموجب القانون، يجوز لمجلس الوزراء أن يوافق على منح الجنسية لهؤلاء الأطفال؛ لكن تلك الموافقة نادرة ما حدثت. ولم يكن الجمهور على معرفة واسعة بهذه الآلية. في نوفمبر/تشرين الثاني أعلنت الحكومة أن أطفال الأمهات والآباء الذين لا يحملون الجنسية الأردنية سيتمكنون من الحصول على التعليم المجاني الأولي والثانوي والرعاية الصحية، وسيكون لهم الحق في التملك والاستثمار في البلاد.

ولا يحق للنساء التقدم بطلب جنسية لأزواجهن غير الأردنيين، بل يجب على الأزواج أنفسهم أن يتقدموا بطلبات الجنسية بعد أن يحققوا شرط الإقامة المستمرة لمدة خمسة عشر عاماً في البلد. وبمجرد حصول الزوج على الجنسية، يمكنه التقدم فوراً بطلب نقلها عن طريقه إلى أطفاله. لكن هذا الطلب قد يستغرق سنيناً، ويجوز للحكومة أن ترفض الطلب. وخلال العام تقدم خمسة رجال بطلبات للحصول على الجنسية بعد مرور 15 عاماً على وجودهم في البلاد وهي الفترة المطلوبة. ولم يشكّ النشطاء من أية عقبات وقفت في طريق تجنس الرجال الذين استوفوا شرط الإقامة هذا.

وكان اللاجئون السوريون في بعض الأحيان غير قادرين على الحصول على شهادات ميلاد للأطفال المولودين في البلاد ما لم يتمكنوا من تقديم وثيقة الزواج الرسمية أو وثائق لجنسية أخرى. وقد أنشأت السلطات دوائر سجل مدني ومحاكم شرعية في مخيم الزعتري والأزرق لمساعدة اللاجئين في تسجيل المواليد.

القسم 3. احترام الحقوق السياسية: حق المواطنين في تغيير حكومتهم

لا يمنح القانون المواطنين القدرة على تغيير حكومة بلادهم. يتمتع الملك بسلطة تعيين وإقالة رئيس الوزراء ومجلس الوزراء ومجلس الأعيان أو المجلس الأعلى للبرلمان؛ كما يمكنه حل البرلمان. وتوجيه مبادرات السياسة العامة الرئيسية للبلاد. يقوم المواطنون بانتخاب ممثليهم في مجلس النواب. ويقوم مجلس الوزراء، بناء على توصية رئيس الوزراء، بتعيين رؤساء بلديات العاصمة عمان ووادي موسى (البتراء) والعقبة وهي منطقة اقتصادية خاصة. وينتخب المواطنون رؤساء باقي البلديات وعددها 93. المجالس البلدية التي يقوم مجلس الوزراء بتعيينها قد تم تعيينها منذ عام 2011.

الانتخابات والمشاركة السياسية

الانتخابات الأخيرة: في يناير/كانون الثاني 2013 عقدت الحكومة انتخابات برلمانية بإشراف اللجنة الانتخابية المستقلة. والهيئة المستقلة للانتخابات هي كيان قانوني مستقل ماليا وإداريا. وتتولى الهيئة الإشراف على، وإدارة جميع مراحل الانتخابات البرلمانية والانتخابات البلدية، وكذلك انتخابات أخرى يدعو إليها مجلس الوزراء. وقد لاحظ مراقبون محليون ودوليون أن الانتخابات كانت ذات مصداقية وجيدة التنظيم من الناحية التقنية، رغم بعض المخالفات في تسجيل الناخبين ومراحل الاستعداد لإجراء الانتخابات. وهذه هي المرة الأولى التي تتولى فيها الهيئة المستقلة للانتخابات الإشراف على الانتخابات في البلاد. وقد أدخلت الهيئة العديد من التغييرات على العملية الانتخابية: فاستخدمت بطاقات اقتراع معيارية مطبوعة مسبقاً، وتم تخصيص الناخبين لمراكز اقتراع معينة، وتم تأسيس خط ساخن لمعالجة المشاكل، وتطوير آليات النظر في الشكاوى.

وقد أظهرت الانتخابات العديد من التقنيات الهامة المتقدمة في المناحي الإدارية، بيد أن الإدعاءات القائلة بشراء الأصوات، وتسجيل الأصوات بالنيابة عن الناخبين، وسائر دواعي القلق قوضت العملية الانتخابية. وقد عبر مراقبون الدوليون والمحليون للعملية الانتخابية عن تحفظات جادة بشأن أوجه قصور في إطار العمل القانوني للانتخابات وأكدوا الحاجة إلى إزالة القيود على حدود الدوائر الانتخابية لضمان المساواة والتمثيل المتكافئ. وقام البرلمان بتعديل القانون الانتخابي في يوليو/تموز 2012 كي يمنح الناخبين صوتين، واحد لمرشح لمقعد الدائرة الانتخابية، ومجموعها 123 مقعداً، وصوتا ثانياً لمقعد الدائرة الانتخابية على المستوى الوطني، ومجموعها 27 مقعداً، مما يرفع عدد مقاعد مجلس النواب من 120 إلى 150.

وعقدت الحكومة انتخابات بلدية في أغسطس/آب 2013. وأشرفت وزارة الشؤون البلدية على الانتخابات، بينما قامت الهيئة المستقلة للانتخاب، والتي لم يكن لديها آنذاك صلاحية إجراء انتخابات بلدية، بدور استشاري بالإضافة إلى الدور الرقابي على الانتخابات. وفي خلال الانتخابات البلدية، قام مراقبو انتخابات المجتمع المدني بالإبلاغ عن عدد من المخالفات وأحداث العنف. وجرى تحقيق في تزوير الانتخابات في محافظة الكرك. في أغسطس أقر البرلمان تعديلاً دستورياً لتوسيع ولاية الهيئة الانتخابية المستقلة للإشراف على الانتخابات البلدية. وصرح المجلس القومي لحقوق الإنسان أن بعض مراكز الإقتراع للانتخابات البلدية لم تكن مجهزة بشكل كامل لوصول الناخبين المعوقين إليها.

قاطع الإسلاميون مع بعض أحزاب المعارضة الانتخابات البرلمانية وأيضاً البلدية، نظراً لأوجه القصور، من وجهة نظرهم، التي شابت القانون الانتخابي. وفي حين طلبت الأحزاب الإسلامية وبعض أحزاب المعارضة من جميع أعضائها ومؤيديها مقاطعة الانتخابات، ذكر مراقبو الانتخابات المحلية أن الكثير من الناخبين الإسلاميين تجاهلوا الدعوة للمقاطعة، ونجح بعض المرشحين الإسلاميين في الحصول على مقاعد في البرلمان كأعضاء في حزب الوسط الإسلامي.

وخلال الانتخابات البرلمانية، أذاع التلفزيون الأردني على الهواء مباشرة مناظرات بين المرشحين وسمح لجميع المرشحين بأوقات بث مجانية لمخاطبة الجماهير وإحاطتهم بمواقفهم.

الأحزاب السياسية والمشاركة السياسية: يجب أن تضم الأحزاب السياسية 500 عضواً من الأعضاء المؤسسين، على أن يكون 10 في المئة منهم من النساء. وتشرف لجنة شؤون الأحزاب السياسية على أنشطة الأحزاب السياسية. يرأس اللجنة وزير الداخلية وتضم ممثلاً عن المجلس القومي لحقوق الإنسان ومن المجتمع المدني. ويمنح القانون الحق والسلطة الوحيدة لمحكمة العدل العليا لرفض طلبات تأسيس وحل الأحزاب، ويتطلب اجتماع الأحزاب بصفة سنوية في مؤتمرات حزبية عامة، ويقفل القانون الفترة التي يمكن لمؤسسي الحزب خلالها تقديم الإلتماسات لاستئناف قرار حل الحزب من 60 يوماً إلى 30 يوماً. ويستعيز القانون عن وزارة الداخلية بلجنة حكومية مشتركة بصفتها الجهة المرجعية الوحيدة للأحزاب السياسية، ويبسط الإجراءات الخاصة بتسجيل الأحزاب. وقد سجلت حزباً جديداً واحداً خلال العام. واستمرت الحكومة في منح التراخيص للأحزاب السياسية وسائر الجمعيات؛ حيث يحظر الإلتساب لأحزاب سياسية غير مرخصة. وكان هناك أكثر من 26 حزباً سياسياً مرخصاً؛ لكنها كانت ضعيفة وذات برامج سياسية مبهمّة عموماً، وكانت تتركز حول شخصيات. كان أقوى حزب سياسي منظم هو جبهة العمل الإسلامي، والذي قاطع الانتخابات في يناير/ كانون الثاني.

مشاركة النساء والأقليات: أشار ناشطو حقوق الإنسان إلى التحيز الثقافي والديني ضد النساء كعائق أمام مشاركة النساء في الحياة السياسية على قدم المساواة مع الرجال. وتم تخصيص 10 بالمئة من مقاعد مجلس النواب (15 مقعداً) بصفتها "الكوتا النسائية"، و 25 بالمئة (243 مقعداً) الكوتا النسائية في المجالس البلدية. وفي الانتخابات البرلمانية لعام 2013، انتخب الناخبون 18 امرأة لمجلس النواب تم فوز ثلاث منهن بالمنافسة المباشرة خارج حصص الكوتا. وفي المجلس الأعلى (مجلس الأعيان) الذي يعينه الملك، احتلت النساء 9 مقاعد. وقد تضمن مجلس الوزراء الذي يتكون من 27

عضوا في نوفمبر/ تشرين الثاني ثلاث نساء بمرتبة وزير: وزيرات التنمية الإجتماعية والثقافة والمواصلات. وفي الإنتخابات البلدية، تم تخصيص 297 مقعدا للنساء من إجمالي 970 مقعداً في المجلس البلدي (أي 30 بالمائة).

وكان تمثيل المواطنين من أصل فلسطيني أقل من المستوى اللازم على جميع مستويات الحكومة والجيش. ويخصص القانون تسعة مقاعد في مجلس النواب للمسيحيين وثلاثة مقاعد للأقليات الإثنية الشركسية والشيشانية معاً، مما يشكل تمثيلاً زائداً لهذه الأقليات. وخلال الإنتخابات البرلمانية، فاز المسيحيون بعشرة مقاعد، واحد منهم على القائمة الوطنية وهو غير مخصص حصراً لدين معين. وقد ضم مجلس الأعيان ثمانية مسيحيين. ولم تخصص أية مقاعد للدروز قليلي العدد نسبياً، ولكن يجوز لهم تولي المناصب وفقاً لتصنيفهم الحكومي كمسلمين. وينص القانون أيضاً على أن يشغل المسلمون كل المقاعد التي لم يتم تخصيصها على القائمة الوطنية أو لأقليات دينية محددة. وشغل المسيحيون مناصب كوزراء وسفراء. وكان هناك وزير مسيحي واحد في مجلس الوزراء. وتحتفظ الحكومة بصفة تقليدية ببعض المناصب في المناصب القيادية الرفيعة للمسيحيين (4 بالمائة)؛ إلا أن المسلمين احتلوا جميع المناصب القيادية ابتداءً من سبتمبر/أيلول. وفي السنوات الأخيرة، ظل عدد أقل من المسيحيين في الجيش فترة كافية ليترقوا إلى مناصب قيادية عالية، تاركين وظائف أكثر ربحاً في القطاع الخاص، وفقاً لتصريح ضباط سابقين مسيحيين.

القسم 4. الفساد والافتقار إلى الشفافية في الحكومة

ينص القانون على عقوبات جنائية للفساد الحكومي، غير أن الحكومة لم تنفذ القانون بشكل فعال. وكثيراً ما تورط المسؤولون في ممارسات فساد وافتتوا من العقاب. وأجرت الحكومة خلال العام بعض التحقيقات في فساد مزعوم؛ لكن الإدانات كانت قليلة جداً. في يونيو/حزيران فتحت هيئة مكافحة الفساد تحقيقاً في احتمال سوء إدارة صندوق التقاعد في وزارة التربية والتعليم. وكان استغلال الروابط العائلية والتجارية وغيرها من الصلات الشخصية في تعزيز المصالح التجارية الشخصية منتشراً على نطاق واسع. وكانت هناك مزاعم حول انعدام الشفافية في المشتريات الحكومية والتعيينات الحكومية وتسوية النزاعات.

الفساد: هيئة مكافحة الفساد هي الجهاز الرئيسي المسؤول عن مكافحة الفساد، مع أن وحدة مكافحة غسل الأموال في البنك المركزي مسؤولة عن مكافحة غسل الأموال. وبالرغم من زيادة التحقيقات، شكك بعض المراقبين المحليين في فعالية الهيئة، بسبب محدودية اختصاصها القانوني، وعدم كفاية عدد العاملين فيها والعقبات القانونية وقلة التحقيقات التي تمس كبار المسؤولين أو مشاريع حكومية كبرى. وكانت هناك مزاعم ذات مصداقية بأن هيئة مكافحة الفساد فشلت في التحقيق في قضايا تمس بعض كبار المسؤولين الحكوميين.

ويتلقى ديوان المظالم ويحقق في شكاوى المواطنين حول الفساد وسوء التصرف من جانب الموظفين العموميين.

ولم تكن هناك إدانات فساد على مستوى كبير خلال العام. ووفقاً لتقرير صدر في سبتمبر/أيلول، تلقت هيئة مكافحة الفساد 1,808 شكوى تتعلق بالفساد في عام 2013 وفتحت 230 تحقيقاً مما أسفر عن تسع إدانات.

الإفصاح المالي: يشترط القانون على مسؤولين حكوميين معينين (وعلى أزواجهم وأطفالهم الذين يقومون بإعالتهم) الإفصاح من خلال إقرار خاص عن أصولهم المالية، خلال ثلاثة أشهر من توليهم المنصب الحكومي. ونادراً ما يكشف المسؤولون عن أصولهم ممتلكاتهم. وفي حال تلقي شكوى، يجوز لرئيس قضاة المحكمة العليا مراجعة هذه الإقرارات. وبموجب القانون، يمكن أن يؤدي عدم تقديم إقرار بالأصول المالية إلى السجن من أسبوع إلى ثلاث سنين أو غرامة من خمسة دنانير إلى 200 دينار (من 7 إلى 280 دولاراً). ولم تتم معاقبة أي مسؤول لعدم تقديم إفصاح مالي بحلول شهر سبتمبر/أيلول.

وصول الجمهور إلى المعلومات: ينص القانون على حق المواطنين في الاطلاع على المعلومات الحكومية التي تشكل جزءاً من السجل القانوني، لكن يسمح برفض تلك الطلبات لأسباب تتعلق بالأمن الوطني والمصلحة العامة والحريات الشخصية. وأمام الحكومة مدة 30 يوماً للرد على طلبات الحصول على معلومات. وإذا رفض مسؤول حكومي الاستجابة للطلب، يجوز لطالب المعلومات الاستئناف لدى مجلس المعلومات الحكومي؛ لكن قرارات المجلس غير ملزمة. وكانت الرسوم مرتبطة عادة بتكاليف تصوير الأوراق، إن لزم الأمر، ولم تكن باهظة. وقد انتقد صحفيون القانون وادعوا بأنه يسمح للحكومة برد الطلبات من دون تبرير.

القسم 5. موقف الحكومة من التحقيقات الدولية وغير الحكومية في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان

عمل عدد من مجموعات حقوق الإنسان المحلية والدولية في البلاد مع بعض القيود. ويمنح القانون الحكومة القدرة على التحكم بالشؤون الداخلية للمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك قبول التمويل الأجنبي. وكانت المنظمات غير الحكومية قادرة عموماً على التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والتبليغ عنها علناً طيلة العام، مع أن مسؤولي الحكومة لم يظهروا التعاون دوماً بهذا الخصوص.

الهيئات الحكومية لحقوق الإنسان: تلقى المجلس القومي لحقوق الإنسان تمويلاً حكومياً ودولياً. ويتم تعيين مجلس الوصاية الخاص به بصدور مرسوم ملكي، كما يتم تعيين مفوضه العام عن طريق الحكومة. ويقوم المجلس القومي لحقوق الإنسان بإصدار تقرير سنوي عن ممارسات حقوق الإنسان المحلية ينطوي أحياناً على انتقادات لممارسات الحكومة ولكن المجلس يفتقر للسلطة القانونية وعادة ما تجاهلت الحكومة توصياته. وشكلت الحكومة هذا العام لجنة برئاسة وزارة العدل لمراجعة توصيات المجلس القومي لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، عينت الحكومة منسقاً لحقوق الإنسان للعمل مع الوزارات الحكومية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، ووسائل الإعلام، والمجتمع الدولي بشأن قضايا حقوق الإنسان.

القسم 6. التمييز والانتهاكات الاجتماعية والاتجار بالأشخاص

ينص الدستور على أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون، ويمنع التمييز على أساس العرق أو اللغة أو الدين؛ لكنه لا يحظر صراحة التمييز على أساس نوع الجنس والإعاقة والوضع الاجتماعي وظل مشكلة في التطبيق العملي. ولم تقم الحكومة بإنفاذ هذه الأحكام بشكل فعال، ولا يتطرق قانون العقوبات للتمييز، مما يقيد كثيرا الإصلاحات القضائية. وقد واجهت النساء تمييزا جسيما وواسع الانتشار في كافة جوانب المجتمع.

المرأة

الاغتصاب والعنف الأسري: يفرض القانون عقوبة لا تقل عن السجن عشر سنوات مع الأشغال الشاقة على مرتكبي جريمة اغتصاب فتاة أو امرأة تبلغ من العمر خمسة عشر عاما أو أكثر. لا يعتبر اغتصاب الزوجات مخالفا للقانون. وينص قانون حماية الأسرة على عقوبات تصل إلى ستة أشهر في السجن لسوء المعاملة المنزلية. ومع ذلك، أفادت منظمات غير حكومية أن القضاة نادرا ما حاكموا الحالات بموجب قانون حماية الأسرة لأنهم اعتبروا إن إجراءاته كانت غير واضحة. وبدلا من ذلك، حاكموا حالات انتهاكات منزلية بموجب قانون العقوبات، والإصابة أو حالات الاعتداء الجنسي. ولم تطبق الحكومة القانون ضد الاغتصاب على نحو فعال، وكان العنف وسوء المعاملة ضد المرأة منتشرا على نطاق واسع. وافترضت ناشطات في حقوق المرأة أن العديد من الحوادث لم يتم الإبلاغ عنها لأن العنف ضد المرأة لا يزال موضوعا محرما بسبب الضغوط الاجتماعية والأسرية. وأفادت إدارة حماية الأسرة التابعة لمديرية الأمن العام بوقوع 1,556 حالة من حالات الإساءة المنزلية. وقال ناشطون في مجال حقوق الإنسان أن الفتيات والنساء المعوقات كن معرضات بشكل خاص لخطر العنف المبني على نوع الجنس.

ويجوز للنساء تقديم شكاوى عن الاغتصاب أو إساءة المعاملة الجسدية لدى منظمات غير حكومية معينة أو مباشرة لدى السلطات القضائية. وابتداءً من يوليو/ تموز، باشرت مديريةية الأمن العام بإجراء تحقيقات في 401 حالة اغتصاب واعتداءات جنسية ضد النساء. وقامت إدارة حماية الأسرة بالتحقيق النشط في تلك الحالات؛ ولكن وردت بعض التقارير عن ضغوط على الأسر لتسوية النزاعات عن طريق الوساطة بدلا من المحاكم. وأفادت منظمات غير حكومية أن العائلات غالبا ما تقوم بتسوية قضايا العنف المنزلي خارج المحاكم من خلال إلزام المسيء للتوقيع أمام المحافظ أو إدارة حماية الأسرة على بيان يتعهد بموجبه بعدم تكرار الإساءة. الاعتداء على الزوجة هو من الناحية التقنية سبب للطلاق، لكن الأزواج ادعوا سلطة دينية لضرب زوجاتهم. ولاحظ المراقبون أن القضاة دعموا بشكل عام شكوى المرأة بالتعرض لسوء المعاملة في المحكمة؛ ولكن نظرا للضغوط المجتمعية والأسرية، سعت قلة من النساء للحصول على انتصاف قانوني.

في عام 2013 غادرت 144 فتاة منازلهن وبقين في الملاجئ التي تديرها الحكومة لتجنب العنف المنزلي و/ أو الاعتداء الجنسي.

وواصلت إدارة حماية الأسرة تشغيل خط هاتفى ساخن للعنف المنزلي، كما تلقت استفسارات وشكاوى عن طريق الإنترنت والبريد الإلكتروني. ووفرت إدارة حماية الأسرة معلومات عامة وتدريباً لموظفي الحكومة، بما في ذلك الشرطة، بخصوص العنف المنزلي والإغتصاب. ومنذ شهر يوليو/ تموز، عاون المأوى الذي تديره الحكومة، دار الوفاق، 376 من الإناث الضحايا اللاتي تعرضن للعنف المنزلي. وقدمت خدمات المصالحة للضحايا وعائلاتهن، وعمل مع منظمات غير حكومية لتوفير الخدمات، مثل المساعدة القانونية والطبية. لكن المراقبين لاحظوا غياب نهج شامل للتعامل مع الضحايا، مثل توفير المساعدة النفسية.

ختان الإناث/القطع: لا يحظر القانون تحديداً ختان الإناث/القطع. وأفادت منظمات غير حكومية ودائرة حماية الأسرة أن الممارسة نادرة جداً في البلاد، وقالت أنها لم تتلق أية تقارير عن ختان الإناث/القطع خلال العام.

ممارسات تقليدية ضارة أخرى: أشارت وزارة العدل إلى أنه تم إحالة ثماني حالات مما تدعى بـ "جرائم الشرف" إلى النظام القضائي خلال أكتوبر/تشرين الأول، في حين أفادت منظمات غير حكومية بحدوث 12 من تلك الحالات. وأفاد نشطاء أن جرائم عديدة من هذا النوع لم يتم الإبلاغ عنها. وكانت هيئة القضاة في محكمة الجنايات العليا، والمكرسة للنظر في القضايا التي تنطوي على جرائم شرف تصدر عادة أحكاماً تصل إلى 15 عاماً في السجن لمرتكبي هذه الجرائم. لكن محكمة النقض (التمييز)، التي تراجع أحكام محكمة الجنايات العليا، كانت عادة تخفض هذه الأحكام إلى النصف. وخلال العام، أصدرت المحاكم حكم إدانة واحد في قضية "جريمة شرف" مع سجن لمدة 10 سنوات مع الأشغال الشاقة. ووقعت عدة حالات خلال العام حيث أسقطت الأسر الإتهامات ضد الجناة في جرائم الشرف، وأدى قانون العفو العام إلى إسقاط الحكومة اتهامات في القضايا التي أسقطت فيها الأسرة هذه الإتهامات ضد الجاني. ولم ترد خلال العام أية تقارير عن زيجات بالإكراه كبديل لاحتمال القتل بدواعي الشرف. ولاحظ مراقبون أنه، وفقاً للمفهوم العرفي، إن تزوجت امرأة من مغتصبها فلن يضطر أفراد عائلتها لقتلها "حفاظاً على شرف العائلة".

في 16 يوليو/تموز، وجه المدعي العام للمحكمة الجنائية العليا تهمة القتل لرجل قتل شقيقته على ما يظهر أنها كانت جريمة شرف. وكان المشتبه به قد خنق شقيقته في مخيم عزمي المفتي للاجئين الفلسطينيين بعد أن علم أنها أنجبت خارج نطاق الزوجية.

وفي 17 أغسطس/آب، وجه النائب العام تهمة القتل العمد لرجل قتل ابنته مع سبق الإصرار على ما يظهر أنها كانت جريمة شرف. وكان المشتبه به قد أطلق النار على رأس ابنته وسلم نفسه بعد عدة أيام، مدعياً أنه كان قد علم أن ابنته أنجبت خارج إطار الزواج وأنه قتلها لتطهير شرف العائلة. وكانت كلتا الحالتين بانتظار البت فيهما بحلول نهاية العام.

وقد استمر المحافظون، من خلال سلطة التوقيف الإداري، في وضع من يحتمل أن يصبح ضحايا لجرائم الشرف رهن الإحتجاز الوقائي غير الطوعي، في مركز تأهيل وإصلاح النساء في الجويده، حيث لا تزال بعض النساء مقيمت فيه لأكثر من سنة. وكانت ظروف سجن النساء أفضل بشكل عام

من معظم الظروف في سجن الرجال، لكن الإكتظاظ كان مشكلة. وقد وضعت السلطات القاصرات اللواتي يحتمل أن يصبحن ضحايا في مركز الخنساء لرعاية الأحداث من الفتيات، بموجب وضع قانوني غير واضح. وأفادت تقديرات الحكومة أن حوالي 50 امرأة تم وضعهن قيد الإحتجاز الوقائي خلال العام في مركز الخنساء. ولا يمكن إطلاق سراح امرأة محتجزة في حبس احتياطي إلا بعد أن توقع أسرتهن على تعهد تضمن فيه سلامتها، وبعد أن يوافق المحافظ والمرأة معا على إطلاق السراح. وواصلت إحدى المنظمات غير الحكومية العمل لإطلاق سراح هؤلاء النساء من خلال التوسط مع أسرهن. وقامت هذه المنظمة غير الحكومية أيضاً بتوفير مأوى مؤقت لكنه غير رسمي لمثل هؤلاء النساء، كبديل للحبس الوقائي.

التحرش الجنسي: يحظر القانون بشدة التحرش الجنسي ولا يميز بين الإعتداء الجنسي والتحرش الجنسي. ويعاقب على كل منهما بأربع سنوات مع الأشغال الشاقة. إلا أن الحكومة لم تطبق هذا القانون. وقالت جماعات نسائية أن التحرش الجنسي كان شائعاً، لكن الضحايا كثيراً ما يترددن في تقديم شكوى، ونادراً ما يعلن ذلك خوفاً من تعرضهن للوم بحجة التسبب في هذا التحرش، أو تبعات ذلك مثل فقدان وظائفهن، أو لأنهن واجهن ضغوطاً اجتماعية وثقافية لالتزام الصمت. وأفادت منظمات غير حكومية أن اللاجئات من سوريا والعاملات الأجنبية المهاجرات بما في ذلك عاملات في قطاع الألبسة وعاملات المنازل، كن معرضات بشكل خاص للتحرش الجنسي، بما في ذلك الإعتداء الجنسي، في مكان العمل.

حقوق الإنجاب: يتمتع الأزواج والزوجات بالحق الأساسي في التقرير بحرية ومسؤولية عدد الأطفال الذين يودون إنجابهم والفترة الزمنية ما بين ولادة كل طفل وآخر وتوقيت الحمل بكل طفل، وكانوا قادرين على اتخاذ هذه القرارات بدون تمييز أو إكراه. وكانت وسائل منع الحمل متوفرة عموماً لجميع الرجال والنساء، المتزوجين وغير المتزوجين، ويتم توفيرها مجاناً في العيادات العمومية. كما تتوفر الرعاية الشاملة الضرورية النسوية والرعاية خلال فترة ما قبل وما بعد الولادة، في كل أرجاء البلاد، في القطاعين العام والخاص. وكان التعقيم القسري للنساء والفتيات ذوات الإعاقة الذهنية ممارسة شائعة في الأونة الأخيرة. وحسب تقارير المعهد الدولي لتضامن النساء فإن حوالي 65 حالة من حالات استئصال الرحم حدثت اعتباراً من عام 2013. في أبريل/نيسان أصدرت دائرة الفتاوى العامة فتوى تحظر هذه الممارسة، وقال المعهد الدولي لتضامن النساء والمجلس الأعلى لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة بأنهما لم يسمعا بأية تقارير عن استئصال الرحم لنساء معوقات ذهنياً خلال العام.

التمييز: لا تتمتع النساء بنفس الوضع القانوني والحقوق مثل الرجال، وقد عانين من التمييز في عدة مجالات، بما في ذلك الإرث والطلاق والقدرة على السفر وحضانة الأطفال والجنسية والتقاعد واستحقاقات الضمان الاجتماعي ومكان العمل، وأحياناً في قيمة شهادتهن في المحاكم الشرعية. وبلغت نسبة الأمية بين النساء 10 بالمئة تقريباً. وامتلكت النساء 18 بالمئة فقط من الأملاك.

ولا يوجد مكتب حكومي متخصص أو مسؤول معين للنظر في شكاوى التمييز. وكانت اللجنة الوطنية لشؤون المرأة، وهي منظمة غير حكومية تدعمها الحكومة، تتولى تشغيل خط هاتفي ساخن لتلقي شكاوى التمييز.

وبموجب الشريعة الإسلامية كما يجري تطبيقها في البلاد، تحصل الإناث على نصف حصة الذكور في الميراث. وإذا كانت هناك وريثة واحدة فقط، فإنها تحصل على نصف تركة والديها، ويذهب النصف الآخر إلى الأقرباء من الرجال المحددين شرعاً، أما إذا كان الوريث الوحيد رجلاً، فإنه يحصل على كل تركة والديه. ويجوز للمرأة أن تطلب الطلاق من دون موافقة الزوج في ظروف محدودة، مثل الهجر وإساءة المعاملة من جانب الزوج، أو مقابل التنازل عن حقوقها المالية. ويسمح القانون بالإحتفاظ بهذه الحقوق المالية تحت ظروف محددة، مثل إساءة المعاملة من جانب الزوج. وبالنسبة للمسيحيين، تبت المحاكم الخاصة بكل طائفة في قضايا الزواج والطلاق المتعلقة بأبناء الطائفة.

ويسمح القانون للآباء بمنع أطفالهم من مغادرة البلاد بموجب أمر من المحكمة؛ لكن هذا النوع من أوامر المحكمة غير متاح للأمهات. وادعت بعض الأمهات أنهن منعن من مغادرة البلد مع أطفالهن لأن السلطات قامت بإنفاذ الطلبات المقدمة من الآباء لمنع أطفالهم من المغادرة. ولم تمنع السلطات الآباء من مغادرة البلد مع أطفالهم عندما اعترضت الأم.

فاقت استحقاقات الضمان الاجتماعي التي تقدمها الحكومة للذكور ما تقدمه للإناث. وواصلت الحكومة دفع معاشات التقاعد الخاصة بالموظفين المتوفين إلى ورثتهم، لكنها أوقفت هذه الدفعات إلى ورثة الموظفين المتوفيات، إلا إذا كانت المتوفاة هي المعيل الوحيد لأسرتها. ولا تسمح القوانين واللوائح التي تحكم نظام التأمين الصحي للموظفين الخاضعين لديوان الخدمة المدنية للنساء المتزوجات بشمل أزواجهن أو أفراد أسرهن الذين يقمن بإعالتهم في التأمين الصحي الخاص بهن، إلا إذا كانت المرأة هي المعيل الوحيد لأسرتها. يمكن للنساء المطلقات والأرامل شمل أطفالهن في التأمين الصحي الخاص بهن.

وأفاد مسؤولون نقابيون أن القطاعات التي تشكل النساء غالبية العاملين فيها، مثل الأعمال المكتبية السكرتارية، كانت تعطي رواتب أقل من الحد الأدنى الرسمي للأجور وهو 190 ديناراً (266 دولاراً) شهرياً. وأفادت نساء كثيرات بأن الضغوط الاجتماعية التقليدية أثنتهن عن السعي وراء مهن احترافية، وخاصة بعد الزواج. ووفقاً للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، كان 49 في المئة من خريجي الجامعات في البلاد من النساء، ولكن النساء شكلن 14 في المئة فقط من القوى العاملة.

الأطفال

تسجيل المواليد: يتم الحصول على الجنسية عن طريق الوالد دون سواه. ولم تصدر الحكومة شهادات ولادة لجميع الأطفال الذين ولدوا داخل البلاد خلال العام. إذ كانت الحكومة تعتبر بعض الأطفال -- بما في ذلك أطفال النساء غير المتزوجات، وأطفال بعض الزوجات المختلطة بين الأديان حيث تكون

المرأة مسلمة، و (الأب) قد تحول عن الإسلام إلى دين آخر -- أطفالاً غير شرعيين، وكانت تحرمهم من التسجيل الصحيح، مما يجعل من الصعب أو المستحيل عليهم الالتحاق بالمدارس، أو الاستفادة من الخدمات الصحية، أو الحصول على وثائق أخرى. وفي عام 2012، بدأت وزارة التنمية الإجتماعية ووزارة الداخلية مشروعاً جديداً هو مشروع الرقم الوطني دون تمييز أو تفرقة على الرغم من أن تقرير 2013 أشار إلى الصعوبات المستمرة للأيتام الذين يحاولون تغيير أرقامهم الوطنية. وكان الأطفال غير الشرعيين أو الأطفال الذين تخلى عنهم ذويهم ممن لديهم فعلاً أرقام تعريف وطنية، كان لديهم أيضاً بطاقات تعريفية تبين بوضوح أنهم مختلفون عن سواهم، وقد أعاققت هذه الأرقام هؤلاء الأطفال عند بلوغهم سن الرشد، من الحصول على وظائف أو سكن أو مستحقات حكومية.

التعليم: التعليم إلزامي من سن السادسة حتى السادسة عشر، وهو مجاني حتى سن الثامنة عشر. ولا يوجد تشريع لإنفاذ القانون أو معاقبة أولياء الأمر الذين ينتهكونه. ولا يملك الأطفال الذين ليس لديهم إقامة قانونية في البلاد حق الدراسة في مدرسة حكومية. وتسمح وزارة التربية لللاجئين السوريين بحضور المدارس العامة المحلية، باستثناء الطلبة الذين حرّموا من الدراسة لمدة ثلاث سنوات أو أكثر الذين لم يسمح لهم بالتسجيل. وساعدت منظمة اليونيسف في تغطية التكاليف وقدمت تكملة (مالية) للمعلمين الأردنيين الذين يعملون في مخيمي الزعتري والأزرقي والمجتمعات المضيفة. ووفقاً لليونيسف كان هناك 222,000 من الطلاب السوريين المسجلين في المدارس العامة. ومع ذلك، قدرت وزارة التعليم عدد الطلاب السوريين الذين حضروا المدارس فعلاً بـ 130,000. وأفادت منظمة اليونيسف ومنظمة إنقاذ الطفولة أن العديد من الذين تم تسجيلهم لم يحضروا بسبب بُعد المدارس وعمالة الأطفال والمضايقة. بالإضافة إلى ذلك، قامت وكالة الأونروا بتشغيل 173 مدرسة ابتدائية لأطفال اللاجئين الفلسطينيين في البلاد، وهذه المدارس تخدم أقل من 117,000 طفل لاجئ فلسطيني، وأيضاً فتحت التسجيل لأطفال اللاجئين الفلسطينيين من سوريا. ويتعين على بعض أبناء المواطنين والآباء من غير المواطنين تقديم طلب الحصول على تصاريح الإقامة كل سنة، ولم يكن إصدار التصاريح مضموناً. وقد عانى الأطفال ذوو الإعاقة من صعوبات فائقة في الوصول إلى التعليم الأولي والإبتدائي الذي يكفله الدستور.

إساءة معاملة الأطفال: ينص القانون على معاقبة الإعتداء على الأطفال. فعلى سبيل المثال، تنطوي جريمة اغتصاب طفل يقل عمره عن 15 سنة على احتمال عقوبة الإعدام. وأشارت المنظمات المحلية التي تعمل مع الأطفال الذين تعرضوا للإعتداء إلى ثغرات في النظام القانوني، مما يؤدي وبشكل متكرر إلى أحكام مخففة، خاصة ضد أفراد الأسرة الذين يدانون بإساءة المعاملة. على سبيل المثال، يمنح قانون العقوبات للقاضي صلاحية تخفيض الحكم إذا لم تقم أسرة الضحية بتقديم دعوى قضائية. وفي قضايا الإعتداء على الأطفال، تساهل القضاة بشكل روتيني بناء على رغبات الأسرة. واعتباراً من أغسطس/آب حققت السلطات في 158 حالة اعتداء جنسي على الأطفال.

ووفقاً للمجلس الوطني لحقوق الإنسان فقد زعم بعض الأحداث في مراكز الإحتجاز أنهم تعرضوا لسوء المعاملة. وأصدر البرلمان قانون الأحداث الجديد في أغسطس/آب يرفع بموجبه سن المسؤولية الجنائية من سبع سنوات إلى 12 سنة. ونص القانون الجديد على أن الأحداث المتهمين بارتكاب جريمة مع أحد البالغين سيحاكمون في محكمة الأحداث. كما نص القانون الجديد على عقوبات بديلة

للأحداث المذنبين، بما في ذلك التدريب المهني وخدمة المجتمع. ولا يوجد في مراكز الشرطة أماكن مخصصة لاحتجاز الأحداث.

ووردت تقارير من مديرية الأمن العام أنه خلال شهر سبتمبر/ أيلول، تلقت 134 حالة أحداث، تم إحالة 12 منها إلى القضاء.

وواصلت الحكومة تمويل مركز لحماية الأطفال قام بتوفير ملجأ مؤقت ورعاية طبية لأطفال تعرضوا للإعتداء وتتراوح أعمارهم ما بين ست سنوات و12 سنة. واستقبل الملجأ خلال العام 36 طفلاً تعرضوا للإعتداء.

الزواج المبكر والزواج القسري: الحد الأدنى لسن الزواج هو 18 عاماً. وبموافقة كل من القاضي وولي الأمر، يمكن تزويج طفل، في معظم الحالات طفلة، في سن الخامسة عشرة. ووردت تقارير من صندوق النقد السكاني التابع للأمم المتحدة، أنه خلال 2012 و 2013، شملت 13 بالمائة من الزيجات شخصاً واحداً على الأقل يبلغ من العمر ما بين 15 و 18 سنة، بزيادة طفيفة عن السنوات الماضية. ووفقاً لتقرير اليونيسيف، شكلت الزيجات المبكرة 25 في المئة من جميع حالات زواج اللاجئيين السوريين الجديدة التي تم تسجيلها في المحاكم الشرعية في عام 2013، مقارنة مع النسبة الإجمالية للزواج المبكر وهي 13.2 في المئة من جميع حالات الزواج المسجلة في المحاكم الشرعية. وارتفع معدل الزواج المبكر بين زيجات اللاجئيين السوريين المسجلة بشكل حاد في الربع الأول من العام ليصل إلى 31.4 في المئة. ولم تتوفر بيانات عن عدد الزيجات غير المسجلة، ولكن، نظراً للفوارق بين الإطار القانوني والاجتماعي الأردني والسوري، فمن المرجح أن الكثير من زيجات اللاجئيين السوريين هي غير مسجلة.

ختان الإناث/القطع: لا يحظر القانون تحديداً ختان الإناث/القطع. وأفادت منظمات غير حكومية ودائرة حماية الأسرة أن الممارسة نادرة جداً في البلاد، وقالت أنها لم تتلق أية تقارير عن ختان الإناث/القطع خلال العام.

الاستغلال الجنسي للأطفال: يفرض القانون عقوبة بالسجن تتراوح من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات على الاستغلال التجاري للأطفال. كما يعاقب القانون الأفراد الذين يتاجرون بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي بالسجن لمدة أقصاها 10 سنوات مع الأشغال الشاقة، وغرامة من 2,000 إلى 50,000 دينار (2,800 إلى 70,000 دولار). ويحظر القانون توزيع المواد الإباحية التي تنطوي على أشخاص دون 18 سنة، ويفرض غرامة من 300 إلى 5,000 دينار (420 إلى 7,000 دولار) أو السجن لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر. ولا يحظر القانون امتلاك مواد إباحية تظهر الأطفال. ويعاقب القانون أيضاً من يستخدم الإنترنت لنشر أو توزيع مواد إباحية تصور الأطفال، بغرامة من 500 إلى 5,000 دينار (700 إلى 7,000 دولار)، أو السجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر. والحد الأدنى لسن ممارسة الجنس برضى الطرفين هو 18 عاماً، على الرغم من أن العلاقات الجنسية بين القاصرين الذين صادقت المحاكم على زواجهم هي قانونية.

الأطفال الذين يتم وضعهم داخل مؤسسات: ورد تقرير حكومي لعام 2013 يفيد بعدم وجود حالات إيذاء جسدي أو اعتداء جنسي في مؤسسات الدولة؛ إلا أن منظمات غير حكومية أفادت بوجود تلك الحالات. ويتم تلقائياً إحالة الحالات التي تنطوي على عنف ضد أشخاص معوقين أو في مراكز الرعاية والتأهيل إلى إدارة حماية الأسرة. وفي خلال العام، أغلقت وزارة التنمية الإجتماعية مركزين يقومان بتوفير الرعاية النهارية لمخالفات تتعلق بقوانين المباني، وعدم توافر المساحات الكافية، أو عدم توافر ما يكفي من المشرفين. وسلطت اللجنة الضوء على انتشار استخدام التأديب البدني، وإساءة المعاملة البدنية واللفظية، وأوضاع معيشية غير مقبولة، ونقص في الخدمات التعليمية أو التأهيلية أو النفسانية للنزلاء ومن ترعاهم هذه الدور. وزعم ناشطون في حقوق الأيتام أن الأيتام الذين بلغوا سن الرشد والأشخاص الذين سبق أن كانوا في رعاية الدولة كانوا معرضين بشكل خاص للزواج القسري والمبكر والاتجار باليد العاملة والإستغلال الجنسي.

الاختطاف الدولي للأطفال: البلد ليس طرفاً في اتفاقية لاهاي لعام 1980 المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال. للحصول على معلومات محددة عن البلد، يرجى مراجعة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية في الموقع

travel.state.gov/content/childabduction/english/country/jordan.html

معاداة السامية

كانت معاداة السامية موجودة في وسائل الإعلام. وكانت الرسوم الكاريكاتورية، والمقالات الإخبارية ومقالات الرأي تصور اليهود أحياناً بشكل سلبي، من دون رد من الحكومة. وباستثناء الأجانب (الذين يعيشون في الأردن)، لم تكن هناك جالية يهودية في البلد. ولا تتضمن المناهج المدرسية الوطنية، بما في ذلك المواد التي تعلم التسامح، إشارة إلى محرقة اليهود (الهولوكوست).

وفي 17 سبتمبر/ أيلول، نشرت جريدة الرأي التابعة للحكومة رسماً كاريكاتورياً يبين أنماطاً معادية للسامية ويوحى بأن اليهود يتحكمون بسياسات العالم.

الاتجار بالأشخاص

يرجى أيضاً مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار في الأشخاص في الموقع www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt

الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة

ينص القانون عموماً على حقوق متساوية للأشخاص ذوي الإعاقة، لكن هذه الحماية القانونية لم يتم تفعيلها. وأشار ناشطون إلى أن القانون الخاص بحقوق ذوي الإعاقة لا يزال يفتقر إلى لوائح تنظيمية لتطبيقه. وعمل المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين، وهو هيئة حكومية، مع الوزارات والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية لصياغة وتنفيذ استراتيجيات لمساعدة ذوي الإعاقة.

وأفاد مواطنون ومنظمات غير حكومية بشكل شامل أن المعوقين يواجهون مشاكل في الحصول على عمل والوصول إلى التعليم والرعاية الصحية والنقل وخدمات أخرى، خاصة في المناطق الريفية.

وقال ناشطون في مجال حقوق الإنسان أن المؤسسات ومراكز التأهيل عرّضت بعض الأشخاص ذوي الإعاقة لمعاملة قاسية ولإنسانية. في أبريل/نيسان شرعت وزارة التنمية الاجتماعية بتحقيق في مزاعم بأن موظفين في مركز الكرك للرعاية والتأهيل الذي تديره الحكومة اعتدوا جسدياً وجنسياً على المقيمين في المركز. وبعد أن نشرت مصادر اخبارية صوراً للاعتداء، أوقفت وزارة التنمية الاجتماعية ستة موظفين، واجهوا اتهامات بالإهمال وعدم الإبلاغ عن الجريمة. وقالت الوزارة أن إصابات المقيم نجمت عن شجار مع مقيم آخر وليس من سوء المعاملة من قبل العاملين في المركز.

ويطلب القانون الانتخابي من الحكومة التحقق من أن مرافق الإقتراع متاحة لوصول الأشخاص المعوقين، ويسمح لهؤلاء الأشخاص بإحضار مساعدين شخصيين إلى مركز الإقتراع؛ وتضطلع الهيئة المستقلة للانتخابات بمسؤولية تنفيذ هذا القانون. وعقب الانتخابات البرلمانية في يناير/كانون الثاني 2013، لاحظ المجلس القومي لحقوق الإنسان أن إمكانية وصول المعوقين لصناديق الإقتراع لا زالت تحتاج إلى تحسين. وأفادت تقارير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، عقب الانتخابات البلدية في أغسطس/ آب 2013، أن معظم مراكز الإقتراع لم تكن مهيأة لوصول المعوقين.

وفي العادة رفضت البنوك السماح لذوي الإعاقة البصرية بفتح حسابات مصرفية بشكل مستقل، وطلبت من المكفوفين الذين يطلبون فتح حساب إحضار شاهدين من الذكور للمصادقة على كل معاملة. كما رفضت البنوك عادة إصدار بطاقات السحب الآلي للعملاء المعوقين بصرياً.

وأشار تقرير المجلس القومي لحقوق الإنسان لعام 2013 أن فصول المدارس لم تكن مجهزة بالكامل لوصول المعوقين ولم يتواجد مدرسون مؤهلون لتدريس ذوي الإعاقة. وظلت هذه المشكلة قائمة خلال العام. كما أفاد المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين بأن التسهيلات التعليمية كانت متوفرة على مستوى الجامعة أكثر من توفرها في المدارس الابتدائية والثانوية. وقد تم استبعاد أطفال ذوي إعاقات معينة من دراسة مواضيع معينة في كل مستويات التعليم، وكثيراً ما كانوا غير قادرين على الحصول على خدمات الدعم التعليمي المهمة للغاية، مثل الترجمة بلغة الإشارة. ولم تقم الحكومة بتدريب المدرسين العاديين على العمل مع طلاب لديهم أنواع مختلفة من الإعاقات. وأفادت أسر الأطفال ذوي الإعاقات أن المدرسين ومدراء المدارس كثيراً ما كانوا يرفضون إشراك الأطفال المعوقين في غرف الدراسة العادية لعموم الطلاب. وقد وفرت وزارة التعليم وسائل نقل يمكن استخدامها من جانب المعوقين للوصول إلى مراكز متخصصة للأطفال المعوقين، ولكن ليس للوصول إلى المدارس العادية. ولم تتوفر القدرات الكافية في المراكز المتخصصة لجميع الطلاب الذين كانوا بحاجة إلى تلك المرافق. وكان الطلاب ذوو الإعاقة الذهنية الكبيرة تحت سلطة وزارة التنمية الاجتماعية بدلاً من وزارة التربية والتعليم.

وتم تكليف مديريةية تصميم المباني الخاصة بإنفاذ التدابير المتعلقة بتسهيل وصول المعوقين إلى المباني، والإشراف على إعادة تأهيل المباني القائمة لتتماشى مع قوانين المباني. وظلت الغالبية

العظمى من المباني التجارية المملوكة للقطاع الخاص والعام بدون إمكانية وصول المعوقين إليها، أو وصولهم بإمكانية محدودة. وكانت البنية الأساسية البلدية، مثل وسائل النقل العام، والشوارع والأرصفة وتقاطعات الطرق، غير متيسرة لهم. كما صرح المجلس القومي لحقوق الإنسان أن 82 بالمائة من الأفراد المعوقين كانوا غير ناشطين اقتصادياً في عام 2012.

يفرض القانون على مؤسسات القطاع العام والخاص، التي توظف ما بين 25 إلى 50 شخصاً، أن توظف على الأقل شخصاً واحداً ذا إعاقة، وعلى الهيئات التي يعمل فيها أكثر من 50 عاملاً أن تخصص 4 في المئة من وظائفها للمعوقين. وظل القانون يفتقر إلى لوائح تنفيذية، ونادراً ما كان يجري إنفاذه. كما أن أرباب العمل الذين يقولون أن طبيعة العمل غير ملائمة لذوي الإعاقات يُعفون من هذه الكوتا. وكثيراً ما كان أرباب العمل، بما في ذلك ديوان الخدمة المدنية، يطلب من طالبي الوظائف ذوي الإعاقات أن يقدموا شهادة طبية بأن الشخص قادر على أداء العمل المقصود. وقد اعتبر ناشطو حقوق الإنسان هذه الشهادة هي عائق كبير أمام المشاركة في الحياة العامة لأن بعض الأخصائيين الطبيين لم يعرفوا بوجود النطاق الكامل من التسهيلات المتوفرة، وبالتالي أصدروا شهادات تفيد بأن الأفراد غير قادرين على أداء مهام معينة. وكانت النساء والفتيات المعوقات معرضات بشكل خاص لخطر العنف المبني على نوع الجنس.

وأفاد ناشطون في مجال حقوق الإنسان ووسائل إعلام أن الأطفال والكبار المعوقين كانوا معرضين لإساءة المعاملة البدنية والإعتداء الجنسي أثناء وجودهم في المؤسسات ومراكز التأهيل وغير ذلك من أماكن الرعاية، بما في ذلك في منازل عائلاتهم. وكان بعض هذه المؤسسات يعمل بإدارة حكومية، وكان بعض مرتكبي الانتهاكات من موظفي الدولة.

صادقت الحكومة على التعليمات التي تمنح إعفاءات من رسوم تسجيل سيارات المعوقين وخففت تكاليف تشغيل أفراد رعاية لخدمة المعوقين في المنازل. وقد استفاد حوالي 10 آلاف شخص معوق (حوالي 17 في المئة من الإجمالي التقديري للمعوقين في البلاد) من تلك الإجراءات.

الأقليات القومية والعرقية والإثنية

كان في البلاد 4 مجموعات من الفلسطينيين، وقد واجه الكثير من المنتمين إلى كل منها بعض التمييز ضدهم. الفلسطينيون الذين لجأوا إلى الأردن وإلى الضفة الغربية التي كانت خاضعة للحكم الأردني بعد الحرب العربية - الإسرائيلية عام 1948، حصلوا على الجنسية بشكل كامل، كما هو الحال بالنسبة للذين لجأوا إلى البلاد عقب حرب 1967 ولا يملكون حق الإقامة في الضفة الغربية. أما الفلسطينيون الذين ظلوا يقيمون في الضفة الغربية بعد حرب 1967، فلم يعودوا مؤهلين لطلب الحصول على الجنسية الكاملة ولكن سمح لهم بالحصول على وثائق سفر مؤقتة دون أرقام تعريف وطنية، شريطة عدم حملهم وثيقة سفر السلطة الفلسطينية. وتمكن هؤلاء الأفراد من الاستفادة من بعض الخدمات الحكومية، لكنهم دفعوا الرسوم المفروضة على غير المواطنين في المستشفيات والمؤسسات التعليمية ومراكز التدريب. أما اللاجئون الذين فروا من غزة بعد حرب 1967 فليس لهم الحق في الحصول على الجنسية وإنما منحوا وثائق سفر مؤقتة دون أرقام وطنية. ولم يكن بإمكان هؤلاء الأشخاص

الاستفادة من الخدمات الحكومية، وكانوا يعتمدون بالكامل تقريباً على خدمات "الأونروا". وأخيراً تمتع السوريون من أصل فلسطيني الذين تمكنوا من دخول الأردن، رغم رفض قبول العديد منهم على الحدود، بإمكانية الحصول على خدمات "الأونروا" والخدمات الحكومية.

وكانت نسبة تمثيل الفلسطينيين في البرلمان وفي المناصب العليا في الحكومة والجيش أقل من نسبتهم بين السكان، وكذلك نسبة قبولهم في الجامعات الحكومية. وكانت قدرتهم على الحصول على منح جامعية محدودة أيضاً.

أعمال العنف والتمييز وانتهاكات أخرى استناداً إلى الميول الجنسية والهوية الجنسية

لا يعتبر السلوك الجنسي المثلي غير مشروع إذا كان برضى الطرفين؛ إلا أنه قد ساد التمييز الاجتماعي ضد المثليين والمثليات وثنائيي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً وكانوا هدفاً للاعتداء. وأفاد ناشطون بوجود التمييز (ضد هؤلاء) في السكن والعمل والتعليم والحصول على الخدمات العامة. كما أفاد بعض المثليين والمثليات وثنائيي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً بأنهم يترددون في اللجوء إلى النظام القضائي نظراً لاحتمالات التمييز ضدهم أو تعرضهم لرد فعل عدائي من الشرطة أو تعرضهم للمحاكمة في المحاكم. كما أشارت تقارير الناشطين أن معظم المثليين والمثليات وثنائيي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً كانوا معتزلين خشية افتضاح أمر هويتهم الجنسية.

في 26 فبراير/شباط، أفادت مصادر إخبارية أن الشرطة اعتقلت 14 شخصاً في قاعة زفاف في ماركا بعد شكوى من "نشاط مشبوه". وتباينت التقارير الإخبارية حول ما إذا كان الأشخاص مثليي الجنس المقبوض عليهم من الرجال، وما إذا كان الرجال يرتدون ملابس نسائية، أو مثليات. وقالت الشرطة أنها ألقت القبض على 14 شخصاً لانتهاك شروط الإفراج عنهم، لكن الكثيرين يرون هذه الاعتقالات على أنها قمع لفئة مثليي الجنس. ووردت تقارير خلال العام عن أشخاص غادروا البلد خوفاً من أن تعاقبهم أسرهم بسبب ميولهم الجنسية.

أعمال العنف أو التمييز المجتمعي الأخرى

كان مرض نقص المناعة المكتسبة/الإيدز موضوعاً محرماً إلى حد كبير. وظل غياب الوعي العام مشكلة؛ ويعتقد كثير من المواطنين أن المرض يصيب حصرياً الأجانب والمثليين والمثليات وثنائيي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً. وكان الأشخاص المصابون بمرض نقص المناعة المكتسبة يواجهون وصمة عار اجتماعياً، وقد أخفوا إلى حد كبير حالتهم الطبية. وواصلت الحكومة جهودها لتثقيف الجمهور عن المرض والتخلص من المواقف السلبية إزاء الأشخاص المصابين بمرض نقص المناعة المكتسبة/الإيدز، لكنها واصلت أيضاً فحص كل الأجانب سنوياً للتحقق من عدم إصابتهم بنقص المناعة المكتسبة/الإيدز، أو التهاب الكبد الوبائي من نوع ب، أو الزهري، أو الملاريا، أو السل. وكانت تقوم بترحيل الذين أثبت الفحص إصابتهم بفيروس نقص المناعة المكتسبة/الإيدز.

القسم 7. حقوق العمال

أ. الحق في تكوين الجمعيات والانتساب إليها وفي التفاوض الجماعي

ينص القانون، بما في ذلك الأنظمة واللوائح ذات الصلة، على الحق في تشكيل النقابات المستقلة والانضمام إليها، والقيام بإضرابات قانونية، ولكن مع قيود كبيرة. ولا يوجد حق في التفاوض الجماعي، مع أن قانون العمل يسمح بالإتفاقات الجماعية. ويحدد القانون جماعات محددة من العاملين في القطاعين العام والخاص ممن يجوز لهم أن ينظموا أنفسهم، ويعرّف 17 صناعة ومهنة يجوز إنشاء نقابات خاصة بها. ويتطلب إنشاء نقابات جديدة موافقة من وزارة العمل. ويشترط القانون أن تنتمي هذه النقابات الـ 17 إلى الإتحاد العام لنقابات العمال في الأردن، الذي تدعم الحكومة تمويله، وهو الإتحاد الوحيد لنقابات العمل في البلاد. ويسمح القانون لمهن إضافية بتشكيل روابط مهنية (جمعيات مهنية)، على أساس كل حالة على حدة. ويحظر القانون التمييز المعادي للنقابات، كما يحمي العاملين من ردود فعل انتقامية من جانب أرباب العمل بسبب انتمائهم إلى نقابة أو نشاطهم النقابي. ولا ينص القانون صراحة على حق العامل في العودة إلى عمله إذا كان قد صُرف منه بسبب وجهات نظر معادية للنقابات.

وتُحال النزاعات أثناء المفاوضات كخطوة أولى إلى وسيط تعيينه وزارة العمل. وإذا لم يتم حل القضية، تحال إلى وزير العمل، ثم إلى مجلس وساطة يتكون من ممثل عن رب العمل، وممثل عن العاملين، ورئيس يعينه وزير العمل. ويحيل وزير العمل النزاعات التي لم يتم تسويتها من قبل المجلس إلى محكمة العمل. وتوجد حدود على حق الإضراب، بما في ذلك ضرورة إبلاغ رب العمل قبل مدة لا تقل عن 14 يوماً. ويحظر الإضراب طالما كان النزاع العمالي ما زال رهن الوساطة أو التحكيم.

يجوز للعمال الأجانب الانضمام إلى نقابات، ولكن لا يجوز لهم تشكيل نقابات أو ترؤسها أو شغل أي منصب نقابي. ولم يتضح بعد ما إذا كان مسموحاً للعاملين من عاملات المنازل والعمال الزراعيين بتشكيل النقابات أو الانضمام إليها، أو ما إذا كان قانون العمل يوفر لهم أنواعاً أخرى من الحماية. وقد انقسم قضاة محكمة العمل بشأن ما إذا كان قانون العمل بأكمله يسري على عاملات المنازل أو أن لائحة محددة فقط تنطبق على عاملات المنازل والطهاة وعمال البساتين وما شابه من عاملين. ولم تقم الحكومة بإنفاذ القوانين السارية بشكل كامل مع التعويضات والجزاءات الفعالة.

ولم تحترم الحكومة بشكل كامل حرية تكوين الجمعيات والانتساب إليها والحق في المفاوضة الجماعية. العديد من المنظمات العمالية لم تكن مستقلة عن الحكومة، واستمر نفوذ الحكومة على سياسات وأنشطة النقابات. وقد ساهمت الحكومة في تمويل رواتب وأنشطة اتحاد نقابات عمال الأردن وقامت بتدقيقها، كما رصدت انتخابات النقابات. ورفضت الحكومة الاعتراف بنقابات مستقلة تم تنظيمها خارج هيكل اتحاد النقابات الذي أقرته الحكومة.

وأفادت وزارة العمل بوقوع 80 حالة إضراب ومظاهرات احتجاجية من قبل العاملين حتى شهر أغسطس/ آب. ولم ترد تقارير عن تهديدات بالعنف ضد رؤساء النقابات، مع أن الناشطين في مجال حقوق العمل زعموا أن أجهزة الأمن ضغطت على قادة النقابات للإمتناع عن النشاطات التي تتحدى مصالح الحكومة. وكانت الإضرابات تحصل في العادة من دون تبليغ مسبق أو تسجيل. ولم ترد حالات موثقة عن استخدام القوة المفرطة ضد العمال المضربين عن العمل.

كان العمال الأجانب في قطاع صناعة الملابس، والذين ترتبط تصاريح إقامتهم بعقود عمل، معرضين للإنتقام بسبب مشاركتهم في إضرابات أو اعتصامات. كما كان الأجانب في قطاعات البناء والخدمات والزراعة معرضين أيضاً لعقوبات مشابهة. ويسمح القانون لأرباب العمل باعتبار عقود العمل لاغية إذا تغيب العامل عن عمله أكثر من 10 أيام متتالية، شريطة قيام رب العمل بتقديم بلاغ خطي؛ وتعتبر المشاركة في إضراب غير معترف به تغيباً بدون إذن لغرض هذا القانون. وقد منعت وزارة العمل الإدارة أحياناً من الفصل التعسفي للعمال الأجانب المشاركين في نشاطات عمالية أو نشاطات أخرى، لكن دورها في هذا المجال لم يكن متسقاً. وأفاد مراقبون أن من الممارسات الشائعة للإدارة أن ترفض تجديد عقود عمل العمال الأجانب على أساس "التسبب في مشاكل" أو محاولة تنظيم العمال في مكان العمل. وأفادت منظمات عمالية أن ممثلي الإدارة استخدموا التهديدات لتخويف العمال المضربين. وأفاد ممثلون عن منظمات عمالية وصناعية أن العمال كانوا أيضاً يستخدمون أحياناً التهديدات والعنف الجسدي للإنتقام من مسؤولي الإدارة أو لإرغام زملائهم على المشاركة في نشاطات عمالية.

تلقت وزارة العمل 56 شكوى عمالية، 37 منها تم تسويتها خلال المفاوضات المباشرة. وأحالت أربع قضايا من هذه القضايا إلى محكمة العمل.

ولم تتلق وزارة العمل أية شكاوى عن تمييز ضد النقابات خلال العام؛ لكن مراقبين لاحظوا أن العمال غير المنتسبين إلى نقابات لم يتمتعوا بحماية صريحة من الإجراءات الإنتقامية في قانون العمل. وكان هذا هو الحال بشكل خاص بالنسبة للعمال الأجانب في كل القطاعات، وكذلك للمواطنين العاملين في القطاع العام بعقود قصيرة الأجل (عمال المياومة/المياومين).

ب. حظر العمل القسري أو الإجباري

يحظر القانون العمل القسري أو الإجباري، إلا في حالات الطوارئ مثل الحرب أو كارثة طبيعية. وقد بذلت الحكومة بعض الجهود لتنفيذ القانون من خلال عمليات التفتيش وأساليب أخرى. فقد أشار ناشطون في مجال حقوق العمال أن مسؤولي إنفاذ القانون والمسؤولين القضائيين لم يحددوا بشكل متسق الضحايا أو يفتحوا تحقيقات جنائية.

واعتباراً من أغسطس/ آب حققت الشرطة في 7 حالات من العمل القسري، شملت 30 ضحية محتملة و 15 من الجناة. وأحالت الشرطة جميع ضحايا العمل القسري المحتملين الـ 30 إلى خدمات الملاجئ على النحو التالي: 2 إلى ملجأ تديره الحكومة، و 2 إلى ملاجئ تديرها سفارات، و 26 إلى

ملجأ تديره منظمة غير حكومية. وأحالت وزارة العمل 40 حالة من حالات من الإتجار بالبشر إلى القضاء لإجراء المزيد من التحقيقات.

ونشطت الحكومة في تفتيش مصانع الملابس والتحقيق في مزاعم بخصوص العمل القسري. وأفادت تقارير لمنظمات غير حكومية أن مصادرة جوازات السفر كان في تناقص مستمر خلال العام، خصوصا بالنسبة للعاملين في قطاع الملابس. وقد حدث العمل القسري أو ظروف تشير إلى العمل القسري، خاصة في صفوف العمال المهاجرين في قطاعي الخدمات المنزلية والأعمال الزراعية. كما سلط ناشطون الضوء على ضعف العمال الزراعيين (من حيث القابلية للتأثر) بسبب الإشراف الحكومي الضئيل للغاية. كما حدد الناشطون أيضاً أن عاملات المنازل معرضات بشكل خاص للإستغلال بسبب عدم كفاية الرقابة الحكومية، والعادات الإجتماعية التي بررت العمل القسري، وعزلة العاملات داخل منازل فردية. ولم يرق مفتشو العمل بالتحقيق بشكل منتظم في تقارير عن إساءة معاملة عاملات المنازل في المنازل الخاصة، أو في إساءات أخرى، ولم يسمح لهم بدخول منزل خاص من دون إذن صاحب المنزل إلا بأمر من المحكمة.

في مارس/آذار أعلنت الحكومة عن عفو عام عن العاملين الأجانب لمدة شهرين بإلغاء الغرامات والحواجز القانونية الأخرى مؤقتاً، والتي كانت تمنع عاملات المنازل المهاجرات والمليجئات إلى سفاراتهن أو في مراكز الإحتجاز من العودة إلى بلادهن الأصلية. وفي منتصف يونيو/حزيران قامت السلطات بإعادة توطين حوالي 503 من عاملات المنازل، تعتبر الكثيرات منهن، وفقاً للمنظمات الدولية لحقوق الإنسان، من ضحايا ظروف عمل تتم عن عمالة قسرية.

وفي يونيو/حزيران أعلنت وزارة العمل مطلباً جديداً يتعين بموجبه على جميع أرباب العمل إيداع رواتب العاملات المنزليات في حسابات مصرفية تسيطر عليها العاملة. كما فرضت وزارة العمل مطلباً جديداً يتعين بموجبه على وكالات التوظيف تزويد أرباب العمل بتأمين يدعى "التأمين على الهروب" لتسديد رسوم الاستقدام لأصحاب العمل عندما تترك العاملة عملها قبل استيفاء عقدها. وإذا لم يدفع صاحب العمل راتب العاملة أو لم يُعد جواز سفر العاملة، فلن يكون عندئذ من حق صاحب العمل استيفاء قيمة التأمين.

يرجى أيضاً مراجعة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار في الأشخاص في الموقع www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt

ج. حظر عمل الأطفال والحد الأدنى لسن التشغيل

يحظر قانون العمل تشغيل الأطفال دون سن السادسة عشرة، باستثناء الذين يتم تدريبهم على مهنة في أماكن لا خطر فيها. كما يحظر القانون على الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و18 عاماً العمل في وظائف قد تنطوي على أخطار، ويقيد عدد ساعات عمل أولئك الأطفال بست ساعات في اليوم فقط، ويحدد لهم فرص استراحة مدة كل منها ساعة كاملة لكل أربع ساعات عمل متتالية، ويحظر على

هؤلاء الأطفال العمل بعد الساعة الثامنة مساءً، أو في الأعياد الوطنية والدينية، وعطلات نهاية الأسبوع.

وقد قعت حالات عمالة أطفال. وكان الأطفال يعملون في التصليحات الميكانيكية والزراعة ووصناعة البناء وقطع الحجارة بالمحاجر والجولات الإرشادية والفنادق والمطاعم. كما عملوا أيضاً في القطاع غير الرسمي كباعة شوارع ونجارين وحدادين وخدم منازل وعمال طلاء، وفي أعمال تجارية عائلية صغيرة. وأفادت وزارة العمل أن الأطفال واجهوا أخطاراً مهنية محددة في العمل انطوت على الأعمال الميكانيكية واللحام، حيث غالباً ما افتقروا إلى التدريب والمعدات الواقية لأداء عملهم بأمان. ولم تتوفر لدى الحكومة إحصائيات حديثة عن هذه المشكلة. وقدرت دراسة أعدتها دائرة الإحصاءات العامة عام 2008 عدد الأطفال العاملين الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة والسابعة عشر بأكثر من 32,000 طفل. وقدر الناشطون أن العدد كان أكبر من ذلك بكثير، لأن كثيراً من المصالح التجارية والعائلات كان يميل إلى إخفاء هذه الممارسة.

ولم تكن قدرة الحكومة على تطبيق وإنفاذ قوانين عمالة الأطفال كافية لردع هذه الممارسة. وكان عدد العاملين بدائرة التفتيش في وزارة العمل غير كافٍ لمعالجة قضايا عمالة الأطفال بطريقة فعالة. وكانت وحدة مكافحة عمالة الأطفال، وقوامها ثلاثة أشخاص، في وزارة العمل هي المسؤولة عن تنسيق عمل الحكومة بخصوص عمالة الأطفال؛ وقد أشرفت على عمل 20 جهة اتصال معنية بعمالة الأطفال داخل قسم التفتيش. واعتباراً من أغسطس/آب، أفادت وحدة مكافحة عمالة الأطفال أن مفتشي العمل وجدوا 630 من العمال الأطفال وأصدروا 199 تحذيراً و 362 مخالفة. وأحالت السلطات المخالفين إلى محكمة عمل إدارية؛ ولم تتوفر معلومات لدى وزارة العدل عن أية قضايا عمالة أطفال أحييت إلى محاكم جنائية. ويفرض القانون على أرباب العمل الذين يوظفون طفلاً دون 16 سنة غرامة أقصاها 500 دينار (700 دولار)، مع مضاعفة الغرامة لمن تتكرر مخالفتهم. ولم يعتقد المراقبون أن العقوبات كانت كافية لردع عمالة الأطفال.

الأطفال الذين يعملون في القطاع غير الرسمي لا يستفيدون من متطلبات الحد الأدنى للسن التي تحمي الأطفال العاملين في القطاع الرسمي. وافتقرت الحكومة للقدرة على رصد الأطفال العاملين في قطاع العمل غير الرسمي مثل الأطفال الذين يعملون في المصالح العائلية والعمل غير الرسمي في القطاع الزراعي.

وأفادت تقارير أن مفتشي العمل حاولوا طرقاً بديلة قبل إصدار التحذيرات والانتهاكات الرسمية، مثل إصدار النصح والإرشاد، وضمان ظروف عمل آمنة، والتعاون مع أرباب العمل للسماح للأطفال العاملين بالذهاب إلى المدرسة في نفس الوقت.

وتعاونت وزارات العمل والتعليم والتنمية الاجتماعية مع المنظمات غير الحكومية التي تهدف إلى سحب الأطفال من أسوأ أشكال العمالة.

وعمل عدد متزايد من الأطفال اللاجئين السوريين بصورة غير قانونية في البلاد. وعمل بعض أطفال اللاجئين السوريين في البلاد باعتبارهم العائل الوحيد لأسرهم. وعمل الأطفال اللاجئون السوريون في بيع البضائع في الشوارع بالقرب من مخيم الزعتري للاجئين، وتسول الأطفال اللاجئون السوريون بأعداد متزايدة في المناطق الحضرية. وأكثر من نصف الأطفال اللاجئين السوريين الموجودين في وادي الأردن كانوا يعملون.

يرجى أيضا مراجعة تقرير وزارة العمل الأمريكية "استنتاجات حول أسوأ أشكال عمالة الأطفال" على الموقع www.dol.gov/ilab/reports/child-labor/findings

د. التمييز في مجال التوظيف أو العمل

لا تحظر قوانين العمل التمييز فيما يتعلق بالعرق أو الجنس أو الإعاقة أو اللغة أو التوجه الجنسي و/أو الهوية الجنسية، أو حالة المصابين بفيروس الإيدز أو غيره من الأمراض المعدية، أو الوضع الاجتماعي.

وحدث تمييز في مجال التوظيف والأعمال المهنية فيما يتعلق بنوع الجنس والإعاقة والتوجه الجنسي. (انظر القسم 6). وحدث تمييز ضد العمال المهاجرين (انظر القسم 7. هـ).

هـ. ظروف العمل المقبولة

في عام 2012 رفعت الحكومة الحد الأدنى للأجور في البلاد إلى 190 ديناراً (266 دولاراً) في الشهر، وتم تحديد مستوى الفقر بأنه 366 ديناراً (512 دولاراً) في الشهر لأسرة مكونة من خمسة أشخاص. وقد استثنى غير المواطنين وكل العاملين في صناعة الملابس من زيادة الحد الأدنى للأجور. وكان الحد الأدنى للأجور للمواطنين العاملين في صناعة الملابس هو 170 ديناراً (238 دولاراً) شهرياً؛ والحد الأدنى للأجور للعاملين غير المواطنين هو 110 دنائير (154 دولاراً) شهرياً، مع أن كثيراً منهم كان يتلقى رواتب أساسية أعلى قليلاً من الحد الأدنى. وقد تم توفير هذا الاستثناء جزئياً لأسباب من بينها أن أرباب العمل كثيراً ما قاموا بتوفير المسكن والطعام للعمال غير المواطنين في هذا القطاع. لكن بعض مصانع الملابس واصلت اقتطاع تكاليف المسكن والطعام من مرتبات العمال المتدنية أصلاً.

ويحدد القانون أسبوع العمل القياسي بـ 48 ساعة، ويشترط دفع أجور الوقت الإضافي على العمل لساعات تزيد عن ذلك الحد القياسي. وينص القانون على منح إجازة سنوية مدفوعة الراتب لمدة 14 يوماً، ترتفع إلى 21 يوماً بعد خمس سنوات من الخدمة. كما تمتع العاملون أيضاً بأيام عطل إضافية في الأعياد الوطنية والدينية التي تحددها الحكومة. ويحق للموظفين أخذ يوم راحة في الأسبوع. ويسمح القانون بساعات عمل إضافية قسرية في ظروف محددة، مثل القيام بعملية الجرد السنوي وإغلاق الحسابات والتهيو لبيع سلع بأسعار مخفضة وتجنب خسارة بضائع كانت ستتعرض للضرر أو التلف، واستلام شحنات خاصة. وفي هذه الحالات، لا يجوز أن تتجاوز ساعات العمل 10 ساعات

في اليوم، ويجب دفع أجر ساعات الوقت الإضافي، ولا يمكن أن تستمر فترة العمل الإضافي لأكثر من 30 يوماً. ولا يوجد حد أقصى لعدد ساعات العمل الإضافي التي يوافق عليها العامل.

وقد وضعت الحكومة معايير للصحة والسلامة المهنية. ويتطلب من أرباب العمل الالتزام بكل هذه المعايير التي تضعها وزارة العمل. ويشترط القانون على أرباب العمل حماية العاملين من الأخطار الناجمة عن طبيعة العمل أو أدوات العمل، وتوفير أية معدات حماية ضرورية، وتدريب العاملين على الأخطار وتدابير الوقاية، وتوفير الإسعاف الأولي حسب ما تقتضي الوظيفة، وحماية العاملين من الانفجارات أو الحرائق وذلك بتخزين المواد القابلة للإشتعال بالشكل المناسب.

ومن مسؤولية وزارة العمل إنفاذ قوانين العمل وأوضاع العمل المقبولة. قام مفتشو وزارة العمل بإنفاذ قانون العمل، لكنهم لم يتمكنوا من ضمان الإمتثال الكامل؛ وكان هناك 156 مفتشاً للبلد بكامله، بزيادة 50 مفتشاً عن عام 2013، ومع ذلك فهو عدد غير كاف لإنفاذ قانون العمل بشكل فعال. ويمكن للموظفين رفع الشكاوى بخصوص انتهاكات قانون العمل لدى وزارة العمل مباشرة، أو عن طريق منظمات مثل نقاباتهم أو المجلس القومي لحقوق الإنسان. وفتحت وزارة العمل تحقيقاً في كل شكوى. واعتباراً من أغسطس/آب أجرى مفتشو العمل 45,064 عملية تفتيش، وأصدروا 6,897 تحذيراً و 11,857 مخالفة في كافة أنحاء البلاد.

وتتطبق معايير العمل على القطاع غير الرسمي، لكن وزارة العمل افتقرت إلى القدرة على اكتشاف ورصد العمل غير الرسمي. ولم تطبق السلطات بشكل متسق كل إجراءات الحماية التي يوفرها قانون العمل على عاملات المنازل والعمال الزراعيين، لأن انطباق تلك الإجراءات عليهم لم يكن واضحاً. وأفادت جهات اتصال في أوساط العمال أن العاملين الزراعيين وعاملات المنازل والطهاة والبستانيين لم يكن من حقهم الاستفادة من الامتيازات التي توفرها مؤسسة الضمان الإجتماعي.

واتخذت الحكومة إجراءات لمنع الانتهاكات وتحسين ظروف العمل خلال العام. وركزت وزارة العمل بشكل خاص على فرض الإمتثال في المناطق الصناعية المؤهلة، التي كان معظم قاطنيها من عمال الملابس المهاجرين. وكانت نسبة مفتشي العمل إلى عدد العاملين أو أماكن العمل أعلى بكثير في هذه المناطق مقارنة مع بقية السكان. وكانت الحكومة تشترط على صانعي الملابس للتصدير المشاركة في مشروع "عمل أفضل - الأردن" بهدف تحسين معايير العمل. واعتباراً من ديسمبر/كانون الأول، كان 63 من أصل 65 مصنعا من المصانع التي اشترطت عليها الحكومة المشاركة في مشروع "عمل أفضل - الأردن" أعضاء ناشطين في البرنامج.

وكثيراً ما لم يتم الإلتزام بمعايير الأجور والوقت الإضافي والسلامة ومعايير أخرى في عدة قطاعات، بما في ذلك البناء والورش الميكانيكية والعمل اليومي وصناعة الملابس. وكان العمال الأجانب يواجهون أوضاع عمل خطيرة واستغلالية في عدة قطاعات. ولم تقم السلطات بتوفير حماية فعالة للعاملين الذين حاولوا الابتعاد عن الأوضاع التي تهدد صحتهم وسلامتهم. وأفاد قادة نقابيون أن العاملات الأردنيات كن أكثر احتمالاً للتعرض لمخالفات العمل، بما في ذلك الأجور دون الحد الأدنى القانوني والتحرش في مكان العمل. ونظراً لعدم وجود حد أعلى لأوقات العمل الإضافي إذا تمت

برضى الطرفين، سمحت وزارة العمل للعاملين في بعض الصناعات، مثل قطاع الملابس، بالعمل لأسابيع عمل طويلة جداً، ويقال أن ساعات العمل بلغت 80 إلى 100 ساعة في الأسبوع. ومنذ 1 سبتمبر/ أيلول، قامت وزارة العمل بإغلاق 385 مكان عمل وأصدرت تحذيرات لـ 2341 مقراً من مقرات العمل نظراً لتوظيف عمال أجنبيون بدون تصاريح عمل.

وكان العمال الأجانب في قطاع الألبسة أكثر تعرضاً من زملائهم الأردنيين للأوضاع الخطيرة أو غير المنصفة، بما في ذلك العمل الإضافي الإلزامي وتأخير دفع الأجور وخصم كلفة الإقامة والطعام وأوضاع غير مقبولة في المساكن الجماعية. حدثت حالات عمل قسري أو ظروف تنم عن العمالة القسرية في قطاع صناعة الملابس، رغم أن إدارة مشروع "عمل أفضل - الأردن" صرحت بعدم العثور على أية مصانع غير ملتزمة بقوانين العمل المتعلقة بالعمل القسري (السخرة). كما وجدت إدارة مشروع "عمل أفضل - الأردن" تحسناً في درجة الإمتثال بالنسبة للعمل القسري. واستمرت مديونية عمال الألبسة المهاجرين لأطراف ثالثة، والعمل الإضافي غير الطوعي أو الزائد عن الحد.

وكان بعض العاملين في القطاع الزراعي، وغالبيتهم من المصريين، عرضة لظروف استغلالية. ووفقاً لمنظمة غير حكومية محلية، عادة ما كانت أجور العمال الزراعيين دون الحد الأدنى للأجور، وعملوا لساعات طويلة دون تعويض مناسب، وعاشوا في ظروف سكنية دون المستوى المطلوب. وأفادت تقارير أن بعض أرباب العمل في القطاع الزراعي احتجزوا جوازات سفرهم. كما تعرض العمال المهاجرون المصريون للإستغلال في قطاع البناء؛ حيث تلقوا في العادة أجوراً أقل من الحد الأدنى للأجور، وافتقروا إلى التدريب الأساسي والمعدات الضرورية للإلتزام بمعايير الصحة والسلامة الوظيفية.

وواجهت عاملات المنازل، وغالبيتهم من الأجانب، الكثير من أوضاع العمل غير المقبولة. وقد أفادت كثيرات من عاملات المنازل لمنظمات غير حكومية محلية ولسفاراتهن أنهن كن يتلقين كميات طعام غير كافية، ولا تتوفر لهن غرف إقامة خاصة بهن، ولا رعاية صحية أو أيام راحة، ويواجهن تأخيراً طويلاً في تلقي أجورهن أو يحرمهن من هذه الأجور أصلاً. يمكن لعاملات المنازل التقدم شخصياً بشكاوى إلى مديرية عاملات المنازل التابعة لوزارة العمل، أو إلى مديرية الأمن العام؛ ومع ذلك، اشتكت كثيرات من عاملات المنازل من عدم متابعة قضاياهن من قبل وزارة العمل أو مديرية الأمن العام. وأفاد أشخاص استخدموا الخط الساخن الذي توفره وزارة العمل لعاملات المنازل أن الخط كان يتم الرد عليه من قبل شخص حقيقي فقط خلال ساعات الدوام الحكومي الرسمي، أو سبع ساعات يومياً خلال أيام الدوام. أما المكالمات التي ترد خارج هذه الساعات فيجب على الشخص المتصل فيها أن يترك رسالة ورقماً للإتصال به (بها)، الأمر الذي يشكل صعوبات بشكل خاص لعاملات المنازل اللاتي لن يستطعن استخدام سوى هواتف أرباب عملهن.

وأفاد مناصرون لعاملات المنازل الأجنبيات أن عاملات المنازل اللاتي طلبن مساعدة الحكومة أو تقدمن بمزاعم ضد أرباب عملهن كثيراً ما واجهن دعاوى مضادة بارتكاب سلوك جنائي من جانب أرباب عملهن. وباستطاعة أرباب العمل التقدم بشكاوى جنائية أو الطلب من مخافر الشرطة بمنع سفر عاملات المنازل. وحتى عندما استفادت عاملات المنازل من مبادرات مثل العفو العام الذي ألغى

مؤقتاً غرامات تجاوز الإقامة والعمل، ظل بالإمكان منعهم من مغادرة البلاد بسبب هذه الإشارة على أسمائهم في الملفات لدى الشرطة.

وتم خلال العام لجوء مئات من عاملات المنازل من الفلبين واندونيسيا وسريلانكا إلى سفارات دولهن في عمان. وأفادت تقارير أن معظم عاملات المنازل كن قد فررن هرباً من ظروف تشير إلى العمل القسري أو إساءة المعاملة، بما في ذلك عدم صرف أجورهن، وإلى درجة أقل بسبب الإعتداء الجنسي أو البدني ضدهن. ويُلزم القانون أرباب العمل تحمّل مسؤولية تجديد تصاريح إقامة العاملين لديهم لكنهم غالباً ما أغفلوا تجديد تصاريح إقامة العاملات في منازلهم. ونتيجة لذلك فقد اعتبرت معظم عاملات المنازل اللاتي لجأن إلى السفارات مقيمات بصفة غير قانونية، وقد تقطعت السبل بالعديد منهن في البلد لأنهن لم يقدرن على دفع رسوم تجاوز الإقامة في البلد ومقدارها دينار ونصف (دولاران) عن كل يوم، لكي تتمكنن من مغادرة البلد.

ونتيجة لأوضاع العمل السيئة التي تعانيها بعض مواطنات بلديهما، فقد حظرت الفلبين واندونيسيا على مواطنيهما السفر إلى البلد كعاملات منازل. وقالت بعض منظمات حقوق الإنسان أن هذا الحظر كان يزيد من ضعف عاملات المنازل الأجنبية، اللاتي لجأن إلى وكالات غير نزيهة للهجرة إلى البلد بوسائل غير قانونية. وفي عام 2012 شرعت الحكومة بمنع دخول العمال الأندونيسيين حتى الإنتهاء من التفاوض على مذكرة تفاهم جديدة مع الحكومة الإندونيسية. ونتيجة لذلك أوقفت وزارة العمل إصدار تصاريح العمل لعاملات المنازل الإندونيسيات، مع أنه أفيد بأن وزارة الداخلية واصلت إصدار تصاريح الإقامة.

واعتباراً من 22 أكتوبر/ تشرين الأول، أفادت تقارير مؤسسة الضمان الإجتماعي بأن حوالي 10,145 حالة إصابة عمل وقعت خلال العام وتوفي حوالي 60 شخصاً بسبب إصابات العمل.